

مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

آليات التفكير الأصولي وأثرها في بناء العقل المنهجي دراسة تحليلية

Mechanisms of Uṣūlī Reasoning and Their Role in Shaping a Methodologically Disciplined Juristic Intellect: An Analytical Study

عبد الستير محمد ولي

أستاذ مساعد، قسم الشريعة ،كلية الشريعة والقانون ، جامعة الجوف، الجوف، المملكة العربية السعودية

Abdulsateer Mohammad Wali

Assistant Professor, Department of Sharia, College of Sharia and Law, Jouf University, Al-Jouf, Kingdom of Saudi Arabia

تاريخ التقديم:2026/05/10: تاريخ ارسال التعديلات: 2026/07/12 تاريخ القبول:2026/07/19

Received:10/05/2026 Revised:12/07/2026 Accepted: 19/07/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث آليات التفكير الأصولي وأثرها في بناء العقل المنهجي، وينطلق من مشكلة مؤداها أن بعض الدراسات المعاصرة قررت صلة أصول الفقه بضبط النظر دون تحليل كافٍ للآليات التي يتحقق بها هذا الأثر. ويهدف إلى تحرير مفهوم هذه الآليات والعقل المنهجي، وبيان العلاقة بين وظيفتها في بناء الحكم الاجتهادي وأثر التمرس بها في تنمية الملكة بحسب رتبة الناظر وتأهله. واعتمد المنهج الاستقرائي التحليلي، بتتبع آليات منتخبة من مباحث الأدلة ودلالاتها، والقياس والتعليل، والاعتراضات، والتعارض والترجيح، وتحقيق المناط، واعتبار المقاصد والمآلات، وتحليل بنيتها وشروط إعمالها. وانتظم تحليلها في أربع مراتب متكاملة: إحكام التصور وضبط الدلالة، وبناء الحجة والتعليل، وامتحان الأدلة والحجج، وضبط التنزيل. وخلص البحث إلى أن العقل المنهجي ملكة مكتسبة تنمو بتكرر النظر الصحيح، وأن الفرق بين بناء الحكم وتنمية الملكة فرق جهة واعتبار؛ فالآلية تخدم النظر في المسألة، ويسهم التمرس بها في تقويم نظر الدارس، دون أن يستلزم ذلك بلوغ رتبة الاجتهاد أو أهلية الاستقلال بالفتوى. وبيّن أن بناء الحجة يقتضي تحرير محل النزاع، ورعاية مراتب الأدلة، وفحص الأوصاف المؤثرة، وأن امتحانها يقتضي التحقق من وفاء الدليل بالدعوى، وفحص معارضاته، وبحث إمكان الجمع المعتبر قبل الترجيح. كما بيّن أن صحة المدرك ودلالته لا تستلزم صحة تنزيل الحكم؛ بل يتوقف ذلك على تحقيق مناطه في الواقعة، واستيفاء شروطه، وانتفاء موانعه، واعتبار مآل إجرائه، ومراعاة الجزئي والكلي معًا. وأوصى بتطوير تدريس الآليات الأصولية، وإعداد تدريبات متدرجة بحسب مراتب الدارسين، وإجراء دراسات تطبيقية في النوازل المعاصرة تكشف مواضع سلامة الاستدلال وخلله.

الكلمات المفتاحية: آليات التفكير الأصولي، العقل المنهجي، بناء الملكة، امتحان الحجة، ضبط التنزيل.

Abstract:

This study examines mechanisms of uṣūlī reasoning and their contribution to a methodologically disciplined juristic intellect. It addresses a gap in contemporary studies that affirm Islamic legal theory's role in regulating reasoning without adequately analysing its mechanisms. It clarifies these concepts and examines how practice cultivates competence according to practitioners' preparation and expertise. Using an inductive and analytical approach, it examines selected mechanisms concerning textual interpretation, analogy and legal causation, objections, evidentiary conflict and preponderance, ascertaining rulings' factual applicability (taḥqīq al-manāṭ), and Sharīʿa objectives and consequences. Their structure and operating conditions are analysed across four interrelated levels: conceptual and interpretive precision, argument construction and legal causation, assessment of evidence and arguments, and legal application. The study identifies methodological competence as an acquired capacity developed through repeated sound reasoning. Ruling derivation and competence development are two aspects of the same practice, which does not necessarily qualify learners for ijtihād or independent fatwa issuance. Sound argumentation requires delimiting disputed issues, observing evidentiary hierarchies, examining causal attributes, testing whether evidence establishes claims, evaluating counterarguments, and considering reconciliation before determining preponderance. Sound evidence and interpretation do not ensure valid application: this requires verifying the grounds for applying a ruling, fulfilling conditions, establishing the absence of impediments, considering consequences, and accounting for particular cases and universal principles. The study recommends improved instruction, graduated exercises, and applied studies assessing the soundness of contemporary legal reasoning.

Keywords: Uṣūlī reasoning mechanisms, methodologically disciplined juristic intellect, competence development, argument assessment, disciplined legal application.

معلومات المراسل : عبد الستير محمد ولي

البريد الالكتروني الرسمي : amwali@ju.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si79456634

1658-8738 / © 2026 by the Authors.

Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

مقدمة

الحمد لله الذي أحكم أصول الشريعة إحكامًا تنتظم به مدارك الأحكام، وتستقيم به مسالك الأفهام، وجعل في خطابه من وجوه الدلالة، وفي شرعه من موازين النظر، ما يقوّم مسالك الاستدلال، ويعين على اتقاء وجوه الزلل، ويردّ النظر إلى أصوله المحكمة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث بجوامع الكلم، الذي جاء بكتابٍ يهدي للتي هي أقوم، وسنةٍ تُبين مجملاته، وتفتح للناظر أبواب الفهم والاعتبار؛ وعلى آله وصحبه، الذين فقهوا عن الله مراده، وأجروا الوقائع على مقتضى الخطاب، بعلمٍ راسخ، وفهمٍ نافذ، ونظرٍ محرر.

أما بعد؛ فإن علم أصول الفقه يتصل اتصالًا وثيقًا بضبط النظر، وترتيب الاستدلال، وتقويم مسالك الفهم والاعتراض والترجيح. وقد تناولت دراسات معاصرة أبعادًا من أثره في بناء التفكير المنهجي؛ غير أن جانبًا منها اتجه إلى تقرير هذه الصلة في صورتها الكلية، أو إلى دراسة بعض أبعادها النسقية والقيمية والتعليمية، دون بناء تحليل وظيفي يجمع طائفةً منتخبة من الآليات الأصولية بحسب مواقع عملها في إحكام التصور، وبناء الحجة، وامتحان الأدلة والحجج، وضبط التنزيل، مع التمييز بين أثرها في بناء الحكم الاجتهادي وأثر التمرس المنضبط بها في تنمية الملكة المنهجية بحسب رتبة الناظر وتأهله.

وعلى هذا؛ يتجه البحث إلى تحليل جملة منتخبة من الآليات الأصولية التي تضبط ابتداء الفهم، وبناء الحجة، وامتحان الأدلة والحجج، وتنزيل الحكم على محله؛ للكشف عن وجه إسهامها في بناء العقل المنهجي، من غير فصل بين هذا الأثر التكويني ووظيفة علم الأصول الأصلية في ضبط الاستنباط وبناء الحكم.

وتشتمل هذه المقدمة على: مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، والفجوة البحثية ووجه الإضافة، وأهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته.

أولًا: تحرير مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن الصلة بين علم أصول الفقه وضبط النظر قد قُررت في جملة من الدراسات، غير أن الكيفية التي يتحقق بها هذا الأثر من خلال الآليات الأصولية نفسها لا تزال محتاجة إلى تحليل يبين مواقع عملها وتكاملها في مراتب التصور، وبناء الحجة، وامتحانها، وضبط التنزيل.

ويقترن بذلك ضرورة التمييز بين أثر الآلية الأصولية في إنتاج الحكم الاجتهادي في مسألة معينة، وأثر التمرس المنضبط بها في تنمية ملكة الناظر بحسب رتبته العلمية؛ من غير فصل بين الأثرين، ولا تسوية بين مراتب الناظرين. ومن ثم ينتقل البحث من مجرد تقرير الأثر إلى تحليل المسالك التي يتحقق بها، وحدود الانتفاع بها في بناء الحكم والملكة معًا.

ثانيًا: أسئلة البحث

وينتظم الإشكال المتقدم في سؤال كلي، محصله:

كيف تعمل الآليات الأصولية في مراتب التصور، وبناء الحجة، وامتحانها، وضبط التنزيل؟ وما أثر التمرس المنضبط بها في بناء العقل المنهجي بحسب رتبة الناظر؟

وتتخرج على هذا الأصل أسئلة تفصيلية، هي:

- ما وجه التمييز بين أثر الآليات الأصولية في بناء الحكم الاجتهادي، وأثر التمرس المنضبط بها في تنمية الملكة المنهجية بحسب رتبة الناظر وتأهله؟
- كيف تسهم آليات إحكام التصور وضبط الدلالة، كتحرير محل النزاع، وضبط الدعوى، وتمييز جهة الخلاف، وتعيين مدلول الخطاب بحسب عرف استعماله وسياقه وقرائنه، والبناء على الظاهر وضبط العدول عنه، في صيانة الفهم من اختلاط الجهات وتداخل الدعاوى؟
- ما أثر آليات بناء الحجة والتعليل، من رعاية مراتب الأدلة، والتمييز بين جهتي ثبوتها ودلالتها، وإثبات العلة وتخريجها وتنقيحها وتحقيق مناطها، والتمييز بين قيام المدرك وما يترتب عليه من فتوى أو حكم أو تنفيذ، في انتظام الاستدلال ورد الفروع إلى أصولها بجامع معتبر؟
- كيف تسهم آليات امتحان الأدلة والحجج، كالاعتراضات والقوادح والقول بالموجب، ومسالك دفع التعارض من الجمع والنسخ والترجيح، وآليات ضبط التنزيل من تحقيق المناط التطبيقي، واعتبار المآلات في ضوء مقاصد الشريعة، ومراعاة الجزئي والكلي معًا، في تكوين ملكة المراجعة، وتقويم الاستدلال، وضبط تنزيل الحكم على محله؟

ثالثًا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل جملة منتخبة من الآليات الأصولية، وبيان أثرها في بناء العقل المنهجي، وذلك من خلال ما يأتي:

- تحرير المراد بآليات التفكير الأصولي والعقل المنهجي، وبيان وجه التمييز بين بناء الحكم الاجتهادي وتنمية الملكة المنهجية بحسب رتبة الناظر وتأهله.
- تحليل آليات إحكام التصور وضبط الدلالة، وبيان أثرها في تحرير محل النظر، وضبط الدعوى، وتمييز جهة الخلاف، ومراعاة عرف الاستعمال والسياق والقرائن، وضبط البناء على الظاهر والعدول عنه.
- تحليل آليات بناء الحجة والتعليل، وبيان أثرها في رعاية مراتب الأدلة، والتمييز بين جهتي الثبوت والدلالة، ورد الفروع إلى أصولها بجامع معتبر، وتمحيص الأوصاف المؤثرة، والتمييز بين قيام المدرك وما يترتب عليه من فتوى أو حكم أو تنفيذ.

- تحليل آليات امتحان الأدلة والحجج وضبط التنزيل؛ لبيان أثرها في مراجعة الدليل، وتمييز صحيح الاعتراض من فاسده، ودفع التعارض بمسالكه المعتبرة، وتحقيق المناط، واعتبار المآلات في ضوء مقاصد الشريعة، ومراعاة الجزئي والكلي معًا.

رابعًا: الدراسات السابقة والتعقيب عليها

اقتضت طبيعة البحث الوقوف على أبرز الدراسات المتصلة اتصالًا مباشرًا بصلة علم أصول الفقه ببناء التفكير المنهجي والملكة العلمية؛ لتحديد ما تناولته، وتمييز الجهة التي يتجه إليها هذا البحث. ويمكن تصنيف هذه الدراسات بحسب مداخلها الغالبة في أربعة مسالك:

المسلك الأول: المدخل المنهجي والنسقي؛ ومن أبرز ما يمثله بحث محمد بن عبد السلام عوام: الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين: دراسة تحليلية لنظريتي الدليل والترتيب والموازنة، الصادر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2014م. وقد درس المؤلف نظرية الدليل من حيث مفهومه وأقسامه وقواعده، ثم تناول الترتيب والموازنة في مباحث أصول الفقه ومقاصد الشريعة.[1] وهو من أقرب الأعمال إلى موضوع البحث؛ غير أن بناءه ظل محكومًا بهاتين النظريتين، في حين ينتظم البحث الحالي حول مواقع عمل الآليات المنتخبة في مراتب التصور، وبناء الحجة، وامتحانها، وضبط التنزيل، مع التمييز بين أثرها في بناء الحكم وأثر التمرس بها في تنمية الملكة.

ويلتحق بهذا المسلك بحث عبد العالي عباسي: علم أصول الفقه ودوره في بناء التفكير المنهجي النسقي، المنشور في مجلة الكلمة، س29، ع115، 2022م، ص90–110. وقد أبرز نسقية علم الأصول، ودور الاستقراء، وتنظيم العلاقة بين الجزئي والكلي، وفقه الأولويات في بناء التفكير المنهجي.[2] وتظهر صلته بالبحث الحالي في تقرير البنية الكلية للعلم؛ غير أن البحث الحالي يتجه إلى تحليل آليات محددة، وبيان وظائفها الإجرائية في مراحل النظر المختلفة.

المسلك الثاني: المدخل التربوي التطبيقي؛ ويمثله بحث غازي سعد سعيد الرفاعي: منهجية التفكير العلمي عند الأصوليين مع تصور مقترح لتطبيقها في المرحلة الجامعية، وهو رسالة علمية نوقشت سنة 2022م، ثم طبعت بعنوانها سنة 2024م. وقد تناول الأبعاد الشرعية والمعرفية والمهارية والأخلاقية للتفكير العلمي عند الأصوليين، ومناهجه ومعوقاته، وانتهى إلى تصور لتفعيله في التعليم الجامعي.[3] ويختلف البحث الحالي عنه في أنه لا يقصد بناء تصور تعليمي أو تصنيف خصائص التفكير العلمي، بل تحليل جملة من الآليات الأصولية من جهة بنيتها ووظيفتها في بناء الحكم والملكة.

المسلك الثالث: المدخل الوظيفي المتصل ببناء الملكة؛ ويمثله بحث ربيع الحمداوي: أثر المنهج الأصولي في تكوين ملكة الاجتهاد في الفكر الإسلامي، المنشور في مجلة ذخائر، ع9، 2021م، ص12–44. وقد قسم وظائف علم الأصول إلى وظيفة تقعيدية تتصل بتفسير النصوص واستنباط الأحكام، ووظيفة منهجية تتصل بالتوفيق والاستدلال، وربط ذلك بتكوين ملكة الاجتهاد.[4] وهو شديد الصلة بموضوع البحث؛ غير أن البحث الحالي يمتاز عنه بتحليل آليات محددة موزعة على التأسيس والبناء والامتحان والتنزيل، وبتمييزه الصريح بين تمام ملكة الاجتهاد وما يمكن أن يناله الباحث وطالب العلم من الانضباط المنهجي بحسب رتبته وتأهله.

المسلك الرابع: المدخل القيمي والمعياري؛ ويمثله بحث السيد محمد حمزة عبد الرحيم: أثر علم أصول الفقه في تكوين العقلية العلمية المنضبطة بالوسطية: دراسة أصولية استقرائية تحليلية، المنشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، 2022م، ص97–142. وقد اتجه إلى بيان أثر أصول الفقه في تكوين عقلية علمية منضبطة بالوسطية، وتتبع جملة من ثمراته العلمية والقيمية.[5] وتظهر صلته بالبحث الحالي في العناية بالأثر التكويني للعلم؛ غير أن البحث الحالي يجعل وحدة التحليل هي الآلية الأصولية ووظيفتها في مراتب النظر، لا السمات القيمية الناتجة عنها.

ويلتحق بهذا المسلك إصدار عبد الرحمن بن علي الحطاب: معايير التفكير الناقد في الدرس الأصولي، المنشور سنة 1447هـ/2025م. وقد بحث حضور معايير التفكير الناقد في الدرس الأصولي انطلاقًا من معايير صيغت في الأدبيات المعاصرة.[6] أما البحث الحالي فينطلق من الآليات المقررة في مباحث الأصول نفسها، ثم يحلل أثرها في بناء العقل المنهجي؛ فالفرق بينهما فرق في منطلق التصنيف ووحدة التحليل.

وتبين من هذه الدراسات أن أصل الصلة بين علم أصول الفقه وبناء التفكير المنهجي قد سبق تقريره، كما سبق بحث أثره في ملكة الاجتهاد،

(1) عوام، محمد بن عبد السلام، *الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين: دراسة تحليلية لنظريتي الدليل والترتيب والموازنة*، ط1 (مكتب الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2014م)

(2) عباسي، عبد العالي، «علم أصول الفقه ودوره في بناء التفكير المنهجي النسقي»، *مجلة الكلمة* 29، ع. 115 (2022م): 90–110.

(3) الرفاعي، غازي سعد سعيد، *منهجية التفكير العلمي عند الأصوليين مع تصور مقترح لتطبيقها في التعليم* (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، 1446هـ/2024م)

(4) الحمداوي، ربيع، «أثر المنهج الأصولي في تكوين ملكة الاجتهاد في الفكر الإسلامي»، *مجلة ذخائر*، ع. 9 (2021م): 12–44، https://islamanar.com/islamic-thought-2/.

(5) عبد الرحيم، السيد محمد حمزة، «أثر علم أصول الفقه في تكوين العقلية العلمية المنضبطة بالوسطية: دراسة أصولية استقرائية تحليلية»، ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، سوهاج، 2022م، 97–142.

(6) الحطاب، عبد الرحمن بن علي، *معايير التفكير الناقد في الدرس الأصولي*، ط. 1 (د.م.: د.ن.، 1447هـ)

وفي التفكير العلمي، وفي التطبيق التعليمي، وفي تكوين العقلية المنضبطة بالوسطية. ومن ثم لا يدعي البحث الحالي السبق إلى أصل هذه الصلة، وإنما تتحدد إضافته في بناء تحليل وظيفي يجمع جملة منتخبة من الآليات الأصولية، ويرتبها بحسب مواقع عملها في التصور، وبناء الحجة، وامتحانها، وضبط التنزيل، ويبين أثرها في الحكم والملكة مع مراعاة مراتب الناظرين.

خامسًا: تحرير الفجوة البحثية ووجه الإضافة

تكشف الدراسات السابقة أن الصلة بين علم أصول الفقه وبناء التفكير المنهجي لم تعد موضعًا خاليًا من البحث؛ فقد عولجت من مداخل نسقية، ووظيفية، وتربوية، وقيمية، ومعيارية، كما تناول بعضها أثر المنهج الأصولي في تكوين ملكة الاجتهاد. ومن ثم لا تتمثل الفجوة في أصل تقرير هذه الصلة، ولا في مجرد القول بأن علم الأصول يسهم في تكوين الملكة.

وإنما تتمثل الفجوة ـ في حدود ما وقف عليه الباحث ـ في الحاجة إلى تحليل وظيفي متكامل ينتخب آليات محددة من مباحث الأصول، ويبين موقع كل منها في مسار النظر من إحكام التصور، إلى بناء الحجة، وامتحانها، وضبط التنزيل، مع النظر إلى كل آلية من جهتين متلازمتين: أثرها في صحة الحكم الاجتهادي، وأثر التمرس المنضبط بها في تنمية الملكة المنهجية بحسب رتبة الناظر. ويتأكد وجه الإضافة بجمع آليات إنشاء الحجة ونقدها وتنزيلها في بناء تحليلي واحد، وإبراز تكاملها في نموذج إجرائي متصل بالاستدلال بالحاجة والتيسير في النوازل المعاصرة.

سادسًا: أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث من جهات ثلاث:

الجهة الأولى: الأهمية العلمية: إذ يكشف البحث عن الترابط الوظيفي بين جملة من مباحث أصول الفقه التي تعرض عادة في أبواب متفرقة، ويبين كيفية انتظامها في إحكام التصور، وبناء الحجة، وامتحانها، وضبط التنزيل، مع حفظ الصلة بين بناء الحكم وتنمية الملكة المنهجية.

والجهة الثانية: الأهمية المنهجية: إذ يرتب الآليات المنتخبة بحسب مواقع عملها في مسار النظر، ويميز بين ثبوت المدرك وصحة دلالته، وبين إثبات المناط وتحقيقه، وبين صحة الحكم في أصله وصحة تنزيله على الواقعة، بما يمنع الخلط بين مراتب الاستدلال وآثارها.

والجهة الثالثة: الأهمية التطبيقية: إذ يقدم إطارًا تحليليًا يمكن أن يفيد الباحث المؤهل ـ بحسب رتبته ـ في مراجعة بعض صور الاستدلال المعاصر، ولا سيما ما تعلق منها بدعوى الحاجة أو التيسير أو الاستناد إلى قول فقهي مرخّص، من غير أن يكون ذلك مسوغًا للاستقلال بالفتوى أو الاجتهاد لمن لم يستجمع أهليتهما.

سابعًا: أسباب اختيار الموضوع

ترجع دواعي اختيار هذا الموضوع إلى أسباب علمية ومنهجية، من أهمها:

- تفرق المادة المتصلة بوظائف التفكير الأصولي بين أبواب الدلالات، والقياس والتعليل، والاعتراض، والتعارض والترجيح، والاجتهاد والتنزيل؛ مما يدعو إلى جمع نماذجها في بناء وظيفي يبين تكاملها في مسار النظر.
- الحاجة إلى ضبط الحديث عن بناء الملكة المنهجية، وتمييزه من دعوى حصول ملكة الاجتهاد الاصطلاحية؛ حتى يظهر وجه انتفاع الباحث وطالب العلم بالآليات الأصولية بحسب رتبته، من غير نقل خصائص الاجتهاد إلى غير أهله.
- ما يظهر في بعض صور الاستدلال المعاصر من اضطراب في التصور أو تعجل في النتائج وتنزيلها؛ ولا سيما عند الاستناد إلى عناوين عامة، كالتيسير أو الحاجة، أو إلى مجرد وجود قول فقهي مرخّص، قبل تحرير محل النزاع، وتحقيق المناط، وفحص المعارض، واعتبار المآل؛ مما يستدعي بيان الموازين الأصولية التي تضبط هذه المراحل وتمنع الخلط بين مقامات الاستدلال والتنزيل.

ثامنًا: منهج البحث

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في حدود الآليات المنتخبة؛ وذلك بتتبع مادتها في مظانها من كتب أصول الفقه، ولا سيما مباحث الأدلة ووجوه دلالتها، والقياس والتعليل، والاعتراض، ودفع التعارض والترجيح، وتحقيق المناط، والمقاصد والمآلات؛ ثم تحليل بنيتها وشروط إعمالها ووظيفتها في إحكام التصور، وبناء الحجة، وامتحانها، وضبط التنزيل.

وقد روعي في اختيار هذه الآليات تمثيلها لمراحل النظر الأربع التي يقوم عليها البحث، وظهور وظيفتها الإجرائية، واتصالها المباشر بصحة الاستدلال والتنزيل. ومن ثم لم يقصد البحث استيعاب مباحث أصول الفقه، وإنما تحليل نماذج مركزية يظهر فيها أثر العلم في ضبط الاستنباط وبناء الحكم، وما يورثه التمرس المنضبط بها من تنمية الملكة المنهجية بحسب رتبة الناظر وتأهله.

تاسعًا: خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث، وما يرومه من الكشف عن الآليات الداخلية التي ينتظم بها التفكير الأصولي، وبيان أثرها في بناء العقل المنهجي، أن ينتظم في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على: مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، والفجوة البحثية ووجه الإضافة، وأهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في ضبط محل البحث ومصطلحاته.

المبحث الأول: آليات التأسيس والبناء في التفكير الأصولي وأثرها في تكوين العقل المنهجي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آليات إحكام التصور وضبط الدلالة في النظر الأصولي وأثرها في ضبط الفهم.

المطلب الثاني: آليات بناء الحجة والتعليل وأثرها في انتظام الاستدلال.

المبحث الثاني: آليات امتحان الأدلة والحجج وضبط التنزيل في التفكير الأصولي وأثرها في بناء العقل المنهجي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آليات امتحان الأدلة والحجج وأثرها في تقويم النظر.

المطلب الثاني: آليات ضبط التنزيل: اعتبار المقاصد والمآلات، وتحقيق المناط، ومراعاة الجزئي والكلي معًا.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: في ضبط محلّ البحث ومصطلحاته

لما كان مدلول عنوان هذا البحث قد يتسع حتى يدخل فيه ما ليس مرادًا، كان من أول ما ينبغي تقديمه بين يدي الشروع في التحليل تحريرُ ألفاظه الحاكمة؛ إذ لا يستقيم النظر في «آليات التفكير الأصولي» ما لم يُمَيَّز المرادُ بها عن مطلق مسائل الفن، ولا يصح الكلام على «العقل المنهجي» ما لم يُضبط ضبطًا يخرجه من الإطلاقات الوعظية والفضفاضة، ولا يظهر وجهُ الإضافة في البحث ما لم تُمَيَّز جهة بناء الحكم من جهة بناء الملكة التي بها يُبنى الحكم ويُمتحن ويُراجع، من غير أن يُفصل بينهما فصل مباينة. وعليه؛ فليس المقصود بهذا التمهيد استقصاء الحدود على طريقة الجدل المنطقي، وإنما تحرير المراد بهذه الألفاظ من جهة وظيفتها في البحث؛ بما يحفظ له حدَّه، ويميّز موضوعه من ثمراته، ويمنع انجراره إلى استيعاب سائر مباحث الأصول.

أولًا: المراد بآليات التفكير الأصولي

لفظ «الآليات» –وإن كان من الألفاظ المعاصرة في هذا الإطلاق– لا يراد به مجرد مسائل الفن ورسومه الاصطلاحية، بل جملة المسالك الذهنية والإجرائية التي ينتظم بها نظر الأصولي في فهم الدليل، واستنباط الحكم، وبناء الحجة وامتحانها، وتنزيل الحكم على محله؛ من فهم الخطاب، ووضع الأدلة مواضعها، وتمييز جهات الدلالة، وتخريج العلل، وتحقيق المناط، واختبار الحجج، والجواب عما يرد عليها من اعتراض، والنظر في التعارض وطرق دفعه، والترجيح عند تعذر الجمع.

ويشهد لكون النظر الأصولي عملًا نظريًّا مقصودًا، لا مجرد حيازة لمعلومات مبثوثة، أن الطوفي عرّف الاجتهاد بأنه: «بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي»، وجعل التام منه ما انتهى بالناظر إلى حال العجز عن مزيد الطلب، مفسرًا ذلك باستفراغ القوة النظرية؛ فدل على أن تمام النظر معتبر باستيفاء الطلب بحسب الوسع، لا بمجرد حصول الخاطر الأول.[7]

ويتأكد هذا المعنى بما قرره الطوفي في أقسام الاجتهاد في العلة؛ إذ فصّل بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه: فتحقيق المناط نظرٌ في وجود العلة بعد معرفتها في آحاد الصور، وتنقيحه تعيينٌ للوصف الصالح للتعليل بإلغاء ما لا مدخل له من الأوصاف المقترنة، وتخريجه استخراجٌ للعلة غير المذكورة بطريق الاجتهاد؛[8] فهذه الأعمال ليست أحكامًا فقهية مستخرجة، بل مسالك نظر تسبق الحكم أو تصحبه، ويتكوّن بها العقل الأصولي في تعامله مع النصوص والوقائع. وإلى هذا أشار الشاطبي في وصفه لطريق من فهم عن الله ورسوله؛ إذ ذكر أنهم أخذوا المعاني «تارة من نفس القول، وتارة من معناه، وتارة من علة الحكم»، ثم نزّلوا الوقائع غير المذكورة على المذكورة؛ فدل ذلك على تساند مسالك الفهم والتعليل والتنزيل في تكوين النظر الأصولي.[9]

وعليه؛ فالمراد **بآليات التفكير الأصولي**: المسالك الذهنية والإجرائية المستمدة من مباحث الأدلة ووجوه دلالتها وكيفية الاستدلال بها، ومن مسالك التعليل والاجتهاد، وطرق دفع التعارض، وقواعد الترجيح؛ التي تنتظم بها حركة النظر من فهم الخطاب وتعيين جهة دلالته، إلى بناء الحجة وامتحانها بما يرد عليها، ثم تحقيق مناط الحكم وتنزيله على محله.

ويشهد لهذا التحديد ما قرره الغزالي من أن علم الأصول يدور على أربعة أقطاب: الأحكام، والأدلة، وطرق الاستثمار، والمستثمر، وجعل طرق الاستثمار «وجوه دلالة الأدلة»؛ فانتظم بذلك الكلام على الدليل، ووجه الاستدلال به، وحال الناظر فيه.[10]

وبهذا يخرج عن حد البحث أمران: ما يُنسب إلى التفكير الأصولي لمجرد مشابهة عامة لبعض طرائق الفن، من غير استناد إلى مباحثه وضوابطه؛ واستيعاب مسائل أصول الفقه جميعها على جهة العرض التصنيفي؛ فإن البحث لا يقصد استقصاء أبواب الفن، بل ينتخب من آلياته ما له وظيفة ظاهرة في تكوين العقل المنهجي. وقد دلّ كلام الباجي على هذا المعنى؛ إذ جعل من صفة المجتهد أن يكون «عالمًا بوضع الأدلة مواضعها»، وعالمًا بأحكام الخطاب من العموم والأوامر والنواهي والمفسر والمجمل والنص والنسخ وحقيقة الإجماع؛[11] فدل على أن العبرة ليست بمعرفة أسماء المباحث مجردة، بل بإحكام استعمالها ووضعها في مواضعه.

وعلى هذا؛ فالآلية الأصولية ليست أداة منفصلة عن علم أصول الفقه، ولا ملكة نفسية مجردة لا صلة لها ببنيته العلمية؛ بل هي مسلك مقرر في هذا الفن، لا يتحقق أثره بمجرد العلم برسمه، بل بتحصيله وإحكام استعماله من

(7) الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، *شرح مختصر الروضة*، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ)، 3: 576-577.

(8) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 3: 243-244.

(9) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، *الموافقات*، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (الخبر: دار ابن عفان، 1417هـ)، 1: 47.

(10) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، *المستصفى*، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ)، 7-8.

(11) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، *إحكام الفصول في أحكام الأصول*، تحقيق عبد المجيد تركي، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ)، 977-978.

الناظر المؤهل. ويشهد لأصل التفريق بين الحفظ والملكة تنبيه الزركشي إلى أن حفظ المسائل المدونة لا يحقق وصف الفقه، وإنما الفقيه من يُنتج الفروع عن أدلة صحيحة.(12) ومن ثم كانت هذه الآليات من جهة مادتها وضوابطها من صميم علم الأصول، ومن جهة تحققها العملي متوقفة على أهلية الناظر ودربته؛ فلا يكفي حفظ القواعد في تكوين العقل المنهجي حتى تصير تلك المسالك هيئةً راسخة تضبط الفهم والاستدلال والامتحان والتنزيل بحسب رتبته العلمية.

ثانيًا: المراد بالعقل المنهجي

ليس المراد بالعقل في هذا المقام تحريرُ حقيقته على ما يجري في مباحث الكلام والأصول: أهو غريزة، أم جملةٌ من العلوم الضرورية، أم غير ذلك؛ فإن لذلك مظانَّه. كما أن تركيب «العقل المنهجي» ليس اصطلاحًا مشهورًا عند المتقدمين، وإنما هو اصطلاحٌ إجرائيٌّ في هذا البحث؛ فلا يراد به مجرد الذكاء، ولا سعة المحفوظ، ولا القوة العاقلة من حيث أصلها، وإنما يراد وصفُ الناظر من جهة انتظام فهمه واستدلاله ونقده وتنزيله بقواعد الصناعة الأصولية.

وإنما قُيّد بالمنهجي؛ لأن ثبوت أصل العقل، أو كثرة المادة العلمية، لا يستلزم حسن التصرف في الدليل. وقد قرر الطوفي أن العقل وفهم الخطاب شرطان مجتمعان في أهلية التكليف؛(13) ثم حكى في المميّز قولين، ورجح عدم تكليفه مع تحقّق قدر من فهم الخطاب؛ لانضباط التكليف بعلامة البلوغ.(14) فغاية ما يثبت بهذا تفاوت مراتب الإدراك وأهلية التلقي، لا حصول ملكة الاجتهاد. وأصرح منه في محل البحث قول الماوردي في شرط القاضي: «ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف... حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة»؛(15) ففرّق بين أصل العقل المصحح للتكليف، وكمال آلة النظر اللازمة للقضاء؛ وجعل الغزالي شرط المجتهد أن يكون «محيطًا بمدارك الشرع متمكنًا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره»؛(16) فدل على أن المنهجية لا تقوم بجمع المدارك وحده، بل بإحكام استثمارها وترتيبها. والاستشهاد بأوصاف القاضي والمجتهد هنا إنما هو لاستخلاص بنية النظر في أكمل صورها، لا للحكم بأن كل من حصل له قدر من هذه الملكة قد بلغ رتبة الاجتهاد.

ويظهر هذا الانتظام في اعتبار الكلي مع جزئياته، والجزئي مع كليه؛ فقد قرر الشاطبي خطأ من أخذ بجزئي معرضًا عن كليه، كما قرر خطأ من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئيه، وانتهى إلى أنه «لا بد من اعتبارهما معًا في كل مسألة».(17) فليس المنهج الأصولي إجراءَ الكليات على الوقائع من غير تحقيق لمناطاتِها، ولا حبسَ النظر في الجزئي عن أصوله، وإنما هو اعتبار كل منهما في مرتبته من الاستدلال والتنزيل. ويظهر كذلك في اعتبار المآل؛ يقول الشاطبي: «المجتهد لا يحكم على فعل... إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل».(18) فاستقامة النظر لا تتم بمعرفة حكم الفعل في أصله فحسب، بل يُضم إلى ذلك اعتبارُ مآله المستند إلى القرائن المعتبرة، من غير أن يصير توهم العواقب ذريعةً إلى تعطيل الدليل.

وعلى هذا؛ فالمراد بالعقل المنهجي في هذا البحث: ملكةٌ نظريةٌ مكتسبة، تنتظم بها أعمال الناظر على مقتضى قواعد الأصول؛ فيُحسن تحريرَ محل النظر، وفهمَ الخطاب، وترتيبَ الأدلة، وبناءَ الحجة وامتحانَها، وتحقيقَ مناط الحكم، وتنزيلَه على وجه يراعي كليات الشرع ومآلات الأفعال.

وبهذا يخرج من حد البحث ما كان من صور التفكير المنظم في غير المجال الأصولي، وإن صح وصفه بالمنهجية في مجاله، كما يخرج ما كان تفسيرًا نفسيًّا أو تربويًّا عامًّا لا يتصل بمباحث الأصول ووظائفها.

ثالثًا: الفرق بين بناء الحكم الاجتهادي وبناء الملكة المنهجية

التمييز بين هذين المقامين أصلٌ حاكم في هذا البحث؛ إذ قد تختلط ثمرة النظر الأصولي بالصفة الراسخة التي صدر عنها ذلك النظر. فبناء الحكم الاجتهادي متعلقٌ بنتيجة النظر في مسألة مخصوصة، وبناء الملكة متعلقٌ بتكوين أهلية النظر وضبط مسالكه. وليس بينهما تباين؛ إذ لا يستقيم الحكم الاجتهادي المعتبر من غير آلة مؤهلة، ولا تظهر ثمرة تلك الآلة إلا في الفهم، والاستنباط، والترجيح، والتنزيل.

فأما بناء الحكم الاجتهادي: فالمراد به توجيه نظر المؤهل إلى تعيين حكم الواقعة باستنباطه من دليله، أو ترجيح أحد الأقوال فيها، أو تحقيق مناط حكم معلوم وتنزيله عليها. وليس المراد بالحكم هنا خصوص حكم القاضي؛ فإن القرافي عرّف الحكم الذي يقع للحاكم ويمتنع نقضه بأنه: «إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا»،(19) وميزه من الفتوى، فجعل «الحاكم يتبع الحجاج، والمفتي يتبع الأدلة»، وقرر أن الأدلة يجب فيها اتباع الراجح.(20) فإيراد كلامه إنما يصح شاهدًا على صورة الحكم القضائي بوصفه إحدى الثمرات

(12) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط1 (د.م.: دار الكتبي، 1414هـ)، 1: 23.

(13) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 1: 180-181.

(14) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 1: 186-187.

(15) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، *الأحكام السلطانية*، تحقيق أحمد جاد (القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م)، 83.

(16) الغزالي، *المستصفى*، 342-343.

(17) الشاطبي، *الموافقات*، 3: 174-176.

(18) الشاطبي، *الموافقات*، 5: 177-178.

(19) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام*، علّق حواشيه محمود عرنوس، وراجعه وصححه عزت العطار، ط1 (القاهرة: مطبعة الأنوار، 1357هـ/1938م)، 2.

(20) القرافي، *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام*، 5–6.

العملية للنظر، لا حدًّا لمطلق استنباط الحكم أو الإفتاء به؛ إذ لكل مقام طبيعته وآثاره؛ وبذلك ظهر أن مقام الحكم متجهٌ إلى النتيجة: ماذا يثبت؟ وبأي وجه يثبت؟ وعلى أي قولٍ يُمضى؟

وأما بناء الملكة المنهجية، فمتعلقه تكوين الهيئة التي ينتظم بها النظر في المسائل على مقتضى قواعد الأصول؛ من تحرير محل البحث، وفهم الخطاب، وترتيب الأدلة، وتمييز صحيح الاعتراض من فاسده، وإعمال مراتب الجمع والترجيح، وتحقيق المناط. وهذه الملكة سابقة على الحكم من جهة التأهل، حاضرة فيه من جهة الاستعمال، نامية بتكرر النظر الصحيح. ولهذا جعل التقي السبكي من تمام رتبة الاجتهاد تحصيلَ العلوم التي يتهذب بها الذهن ويصان عن الخطأ، «بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص»، ثم قرن ذلك بالإحاطة بقواعد الشريعة وممارسة مقاصدها؛[21] فدل على أن جمع المادة العلمية لا يستقل بإقامة النظر ما لم تصر للناظر قدرة راسخة على إحسان التصرف فيها.

فإن قيل: إذا كانت الآليات الأصولية موضوعة لاستنباط الأحكام وتنزيلها، فما وجه التفريق بين أثرها في بناء الحكم وأثرها في بناء الملكة؟

قيل: هو تفريق جهة واعتبار، لا تفريق مباينة وانفصال؛ فالآلية الواحدة قد ينظر إليها من جهة عملها في المسألة، وقد ينظر إليها من جهة أثر التمرس بها في الناظر؛ فتحرير محل النزاع، مثلًا، يخدم بناء الحكم بمنع توجيه الدليل إلى غير موضع الخلاف، ويسهم –مع صحة الفهم وكثرة الممارسة وتكرر النظر– في إكساب الناظر التثبت في تصور المسألة وتمييز محل الاتفاق من محل النزاع. وتحقيق المناط يخدم بناء الحكم بتنزيله على الواقعة بعد التحقق من وجود مناطه فيها، ويدرّب الناظر على التمييز بين الأوصاف المؤثرة وغيرها، ومنع التسوية بين المختلفات. فالأول نظرٌ إلى الثمرة الحكمية، والثاني نظرٌ إلى الأثر التكويني للممارسة الأصولية.

ولا يراد ببناء الملكة في هذا البحث دعوى حصول ملكة الاجتهاد الاصطلاحية لكل دارس؛ إذ المقصود تنمية أصول النظر المنهجي ومراتبه، لا بلوغ رتبة الاجتهاد التي تختص بمن استجمع شروطها؛ وإنما المراد أن ينال الباحث أو طالب العلم –بحسب تأهله وطول ممارسته– قدرًا من الانضباط في فهم مسالك الاستدلال، وتمييز مواقع الدعوى والدليل والاعتراض، وترتيب النظر؛ دون أن يكون ذلك مسوِّغًا للاستقلال باستنباط الأحكام أو تنزيلها في غير موضع الأهلية؛ وعلى هذا يحمل ما تقدم من وصف الشاطبي للراسخين الذين فهموا من نفس القول، ومن معناه، ومن علة الحكم، ثم نزلوا الوقائع؛ فهو وصف للصورة الكاملة التي انتهت إليها ملكة المجتهد، والاستفادة منه هنا متجهةٌ إلى تحليل مسالك ذلك الفهم والتنزيل، لا إلى تعميم رتبته على غير أهله.[22]

وعلى هذا يحمل ما تقدم من قول الشاطبي في وصف الراسخين الذين فهموا من نفس القول، ومن معناه، ومن علة الحكم، ثم نزلوا الوقائع؛ فإن المقصود ليس حكاية أحكامهم فحسب، ولا تعميم رتبة الاجتهاد على غير أهلها، بل الإبانة عن المسالك التي بها حصل ذلك الفهم والتنزيل، وبيان ما تورثه هذه المسالك من انضباطٍ في النظر لمن درسها ووعاها بحسب مرتبته العلمية.

وعليه؛ فالبحث لا يعزل الملكة عن الحكم، ولا يقف عند الأحكام المستنبطة بوصفها نتائج منفصلة عن طرائق إنتاجها؛ بل ينظر في الآليات الأصولية من جهتين متلازمتين: جهة إسهامها في استقامة الاستنباط والتنزيل عند المؤهل، وجهة ما يورثه فهمها والتمرّس المنضبط بها من حسن ترتيب النظر بحسب رتبة الناظر. وبهذا لا يقتصر البحث على تقرير أن أصول الفقه يضبط التفكير، بل يبين موضع هذا الضبط، ومسلكه، وحدود الانتفاع به، وتفاوت مراتبه.

وبهذا ينضبط محل البحث؛ فلا يراد استيعاب أبواب أصول الفقه على جهة التصنيف، ولا دراسة الفتاوى والأحكام لذاتها، وإنما تحليل الآليات المنتخبة من مباحثه من حيث أثرها في صحة الحكم الاجتهادي، ومن حيث إسهامها في بناء الملكة المنهجية، مع حفظ مراتب الناظرين وعدم نقل خصائص الاجتهاد إلى غير أهله.

المبحث الأول: آليات التأسيس والبناء في التفكير الأصولي وأثرها في تكوين العقل المنهجي

لما كان مقصود هذا البحث تحليلَ الأثر المجمل لعلم أصول الفقه في تكوين العقل المنهجي، وردَّه إلى مسالكه الداخلية، لم يتجه النظر فيه إلى استيعاب أبواب الفن، ولا إلى الاقتصار على الأحكام الجزئية التي ينتهي إليها الاجتهاد؛ وإنما إلى بيان الآليات التي يُحكَم بها ابتداءُ النظر وبناءُ الحجة. ويتدرج ذلك من تحرير محل البحث وضبط الدعوى، إلى فهم الخطاب وتمييز وجوه دلالته، ثم بناء الاستدلال، وردِّ الفروع إلى أصولها، وتمحيص الأوصاف المؤثرة، والتمييز بين ثبوت الدليل وصحة دلالته على عين الدعوى. وقد دل ترتيب الغزالي مادةَ الأصول على الحكم، والدليل، وطريق الاستثمار، والمستثمر،[23] على أن وجوه الدلالة وطرائق الاقتباس أجزاء مؤسسة في صناعة النظر الأصولي، وليست مسائل صورية زائدة عليها. ومن ثم ينحصر هذا المبحث في آليات إحكام التصور وبناء الحجة

(21) السبكي، علي بن عبد الكافي، والسبكي، عبد الوهاب بن علي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، تحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، ط1 (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ/2004م)، 1:8.

(22) الشاطبي، *الموافقات*، 1: 47.

(23) الغزالي، *المستصفى*، 8.

والتعليل؛ أما امتحان الحجة، ودفع التعارض، والترجيح، وتحقيق المناط، وضبط التنزيل، فموضعها المبحث الثاني.

المطلب الأول: آليات إحكام التصور وضبط الدلالة في النظر الأصولي وأثرها في ضبط الفهم

يقوم هذا المطلب على أن صحة الحكم موقوفة على تصور محلِّه؛ إذ لا يتأتى إثبات الشيء أو نفيه قبل تبين حقيقته وحدوده. وقد قرر ابن النجار هذا المعنى في سياق بيان استمداد علم الأصول من تصور الأحكام، فقال: «فإنه إن لم يتصورها لم يتمكن من إثباتها، ولا من نفيها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره».[24] وعلى هذا؛ فإحكام التصور جزء من آلة النظر الأصولي؛ به يتعين موضوع المسألة، وتضبط قيود الدعوى، وتعرف جهات الخطاب ومآخذ الأقوال، ثم يوضع كل دليل في الجهة التي يدل عليها.

أولًا: تحرير محل النزاع وضبط الدعوى وتمييز جهة الخلاف

الآلية الأصولية

أول ما يفتقر إليه النظر في المسألة الخلافية: تصويرها وتحرير محل النزاع فيها قبل سوق الأقوال والأدلة؛ لأن الحجاج في محل غير معين قد يورث توارد الأدلة على جهات متباينة، فيظهر الخلاف فيما لا خلاف فيه، أو ينقل الدليل عن المحل الذي سيق له. وقد قال الزركشي في مسألة عموم المقتضى: «ولا بد من تحرير تصويره قبل نصب الخلاف»؛[25] وهذه العبارة، وإن وردت في مسألة مخصوصة، إلا أنها تكشف عن تقديم الأصوليين تصوير المسألة على نصب الخلاف فيها؛ ويؤكد ذلك قول السبكي في مسألة الأمر المعلق بشرط أو صفة: «ولا بد من تحرير محل النزاع قبل الكلام فيها».[26]

ولا يتم تحرير محل النزاع إلا بتمييز المتفق عليه من المختلف فيه، وتعيين منشأ الخلاف، وضبط الدعوى بحدودها وقيودها؛ فقد ينعقد الاتفاق على أصل المسألة، ويقع النزاع في شرطها، أو قيدها، أو بعض صورها، أو في دلالة الدليل عليها. فإذا لم يفصل ذلك أُقيم الدليل على ما لا ينازع فيه، أو نُسب إلى المخالف ما لم يلتزمه ولم يلزم من قوله. فالمقصود من التحرير ليس تحسين ترتيب العرض، بل تعيين القضية التي تتوجه إليها الحجة، والجهة التي يرد عليها المنع أو المعارضة.

ويؤكد هذا من جهة الصناعة الجدلية ما قرره الباجي في باب المشاركة في الدليل؛ إذ بيّن أن المشاركة «إنما تكون في نفس المسألة المستدل عليها»، وأن صلاحية الدليل للاستدلال به في مسألة أخرى لا يجعلها عين المسألة المتنازع فيها.[27] وهذا يقتضي ضبط الصلة بين الدعوى ودليلها، ومنع نقل الحجاج إلى مسألة مجاورة لا تتحد معها في محل النزاع.

أثرها في بناء العقل المنهجي

لا يقتصر أثر هذه الآلية على ترتيب عرض المسألة؛ بل يسهم التمرس المنضبط بها، بحسب أهلية الناظر، في تنمية قدرته على التمييز بين الدعوى ودليلها، وبين ما التزمه المخالف أو لزمه من قوله وما لم يدخل فيه، وبين الصور المتحدة في جهة البحث والصور التي لا يجمعها إلا اشتراك لفظي أو تشابه ظاهر. وبذلك تعينه على اتقاء ثلاث اختلالات:

- إقامة الدليل على غير محل النزاع.
- رد قول لم يلتزمه المخالف ولم يلزم عن قوله.
- إلحاق صور متغايرة لمجرد الاشتراك في الاسم أو التشابه الصوري، من غير جامع معتبر.

ويتكون من ذلك، مع الممارسة وتكرار النظر، تصور مركب للمسألة؛ تعرف فيه حدودها، ومواضع الاتفاق والافتراق، وما يدخل في حقيقتها وما يكون من لوازمها أو نظائرها، فلا يوجب الاشتراك اللفظي اتحاد المسألتين، ولا يكفي التشابه الصوري في الإلحاق ما لم يثبت الجامع المعتبر، ولا تنقل الحجة من موردها إلى غيره من غير صلة صحيحة، وبهذا يكون تحرير محل النزاع أساسًا لضبط النظر اللاحق وبناء الحجة على محل معين.

ثانيًا: ضبط جهة الدلالة ومراعاة عرف الاستعمال

الآلية الأصولية

إذا استقام تصوير المحل وتحررت الدعوى، تعيّن بعد ذلك تحقيق مدلول الخطاب الذي أُقيم عليه الاستدلال؛ فإن الخطاب الشرعي تتنوع جهات دلالته بحسب العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، والبيان والإجمال، وبحسب الوضع اللغوي والعرفي والشرعي. وليس المقصود هنا استيفاء أحكام هذه الأبواب ولا وجوه الاحتجاج بها، وإنما النظر فيها من جهة سابقة في الرتبة، وهي تعيين المراد الذي تصح نسبته إلى الخطاب قبل ترتيب أثره الحكمي عليه. وهذا تفريق جهة واعتبار، لا فصل مباينة؛ فإن تعيين المدلول من صميم الاستدلال، وإنما أُفرد هنا لسبقه في الرتبة على الاحتجاج به، وأما حجيته وشروط إعماله وما يعارضه فمن مباحث بناء الحجة.

ومقتضى ذلك أن الناظر المؤهل لا يُقدم على إجراء حكم العام في جميع أفراده قبل استفراغ النظر في مخصِّصه، ولا على إبقاء المطلق على إطلاقه قبل فحص ما ورد من مقيِّد وتحقق شروط حمله عليه؛ كما لا يجعل دلالة المنطوق ودلالة المفهوم في رتبة واحدة من غير نظر في نوع المفهوم وحجيته؛

(24) ابن النجار الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2 (الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م)، 1: 50.

(25) الزركشي، *البحر المحيط*، 4: 211.

(26) السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، 4: 1112.

(27) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، *المنهاج في ترتيب الحجاج*، تحقيق عبد المجيد تركي، ط2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987م)، 107.

وكذلك لا يردُّ خطاب الشارع إلى مجرد الوضع اللغوي إذا ثبت له استعمال شرعي مخصوص في ذلك المقام، بل يعتبر عرف المتكلم وسياق الخطاب وقرائنه.(28)

ومن تحرير الباجي في هذا الباب أنه أبقى اسم «الصلاة» على أصله اللغوي من الدعاء، ورأى أن عرف الاستعمال الشرعي خصَّه بدعاء مخصوص على وجه مخصوص؛ فوجب حمل خطاب الشرع عليه إلا ما خصه الدليل، وأن تخصيص الشرع نوعًا من الجنس لا يوجب إجمال اللفظ. فالشاهد في كلامه ثبوت جهة استعمال يتعين مراعاتها، لا دعوى انقطاع الاسم عن أصله اللغوي من كل وجه.(29)

وقرر الطوفي أن الألفاظ الشرعية إذا وردت مطلقة في خطاب الشارع حُمِلت على معانيها الشرعية؛ لأن مقامه بيان الشرع لا اللغة. وحكى قول من جعلها مجملة لترددها بين المعنيين اللغوي والشرعي، ثم رده بأن مجرد التردد لا يوجب الإجمال «مع الظهور في أحد المعنيين». وقيد ذلك بحال الإطلاق؛ أما إذا قامت قرينة على أحد المعنيين تعين اتباعها.(30)

ويتأكد هذا الأصل بما قرره الشافعي من أنَّ مَنْ جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه، لم يستبن له إيضاح جمل علم الكتاب، وأن العلم به يدفع شبهًا تنشأ من الجهل بلسانه. ثم بيّن أن العام الظاهر قد يراد به العموم، وقد يدخله الخصوص، وقد يراد به الخاص، وأن السياق قد يدل على أن المراد غير ما يسبق من ظاهر اللفظ.(31)

أثرها في بناء العقل المنهجي

أثر هذا المسلك أن يعتاد الناظر، بحسب تأهله، ردَّ اللفظ إلى جهة استعماله، وربط دلالته بالسياق والقرائن؛ فلا يقف عند الوضع اللغوي مجردًا، ولا يقدم عرفًا على آخر من غير تحقق من مقام الخطاب. فإذا كان الخطاب للشارع، نظر في ثبوت الاستعمال الشرعي ودلالته، وضم إليه ما يقتضيه لسان العرب والسياق وسائر القرائن؛ وإذا كان اللفظ عامًا أو مطلقًا أو دالًا بطريق المفهوم، لم يرتب أثره قبل استيفاء شروط بابه. وبذلك يعينه التمرس بهذه المباحث على اتقاء التعميم في غير موضعه، وردِّ اللفظ إلى معنى لغوي مع ثبوت غلبة الاستعمال الشرعي في المقام، وبتر الكلام عن سياقه.

وبهذا الاعتبار يكون النظر الدلالي من تمام إحكام التصور، وإن كان متصلًا ببناء الحجة اتصال المقدمة بما يُبنى عليها؛ لأن تعيين المدلول سابق في الرتبة على الاحتجاج به، وأما شروط حجيته وآثاره ووجوه معارضته فموضعها اللاحق.

(28) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 2: 542-545، 639-645.

(29) الباجي، *إحكام الفصول*، 455-456.

(30) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 1: 501-503.

(31) الشافعي، محمد بن إدريس، *الرسالة*، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1 (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1358هـ)، 50، 52.

ثالثًا: البناء على الظاهر وضبط العدول عنه بالتأويل

الآلية الأصولية

ومن تمام إحكام الفهم حمل اللفظ على ظاهره ما لم يقم دليل معتبر يصرفه عنه؛ فالظاهر ما دل على معنى راجح مع احتمال غيره احتمالًا مرجوحًا. ومن ثم كان مقتضاه راجحًا، لا مقطوعًا به من جهة الظهور وحده، وكان العدول عنه إلى الاحتمال المرجوح مفتقرًا إلى دليل يرجحه.

وقد قرر ابن قدامة أن حكم الظاهر «أن يصار إلى معناه الظاهر»، وأن كل متأول يحتاج إلى بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه، ثم إلى دليل صارف له؛ كما جعل قوة الدليل المطلوبة تابعة لقرب الاحتمال المرجوح أو بعده.(32)

وزاد الآمدي هذا الأصل تحريرًا، فاشترط في التأويل الصحيح أهلية الناظر، وقبول اللفظ للمعنى المصروف إليه، ورجحان الدليل الصارف على ظهور اللفظ في مدلوله.(33)

أثرها في بناء العقل المنهجي

تحفظ هذه الآلية النظر من خللين متقابلين:

- إخراج اللفظ عن ظاهره من غير دليل يعضد الاحتمال المرجوح.
- إجراء الظاهر مع قيام دليل صارف، أو مخصِّص، أو مقيِّد، بحسب الباب.

وهي لا تجعل التأويل ممنوعًا بإطلاق، ولا الظاهر قطعيًا؛ وإنما تجعل الانتقال من المعنى الراجح إلى المرجوح عملًا استدلاليًا له شروطه. ومن شأن التمرس بهذا الأصل، بحسب أهلية الناظر، أن يكسبه ترتيب الاحتمالات بحسب قوتها، ومناسبة قوة الدليل الصارف لقرب الاحتمال أو بعده؛ فلا يجعل مجرد إمكان المعنى مسوغًا لحمل اللفظ عليه، ولا يسوي بين احتمال متبادر وآخر بعيد.

فإذا اجتمعت آليات تحرير المحل، وتعيين مدلول الخطاب بحسب عرفه وقرائنه، والبناء على الظاهر مع ضبط التأويل، انتظم للناظر مسار سابق على الحكم: يبدأ بتصوير المسألة وتحديد محل النزاع، ثم يحقق جهة الخطاب ومدلوله، ثم يزن ما يعرض لذلك المدلول من تخصيص أو تقييد أو صرف. ومن ثم لا يكون أثر أصول الفقه في ضبط التصور دعوى كلية مرسلة، بل ثمرة لمسالك معلومة تمنع من توارد الحجج على غير محل، وإجراء العام في موضع التخصيص، وإبقاء المطلق على إطلاقه بعد تحقق موجب تقييده، وتسوية الاحتمالات مع اختلاف مراتبها.

(32) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تقديم وتوضيح شعبان محمد إسماعيل، ط2 (بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م)، 1: 508.

(33) الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، *الإحكام في أصول الأحكام*، تعليق عبد الرزاق عفيفي، ط2 (دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي، 1402هـ)، 3: 52-54.

المطلب الثاني: آليات بناء الحجة والتعليل وأثرها في انتظام الاستدلال

إذا استقام التصور وتعيَّن مدلول الخطاب، انتقل النظر إلى مقام بناء الحجة؛ وليس المراد بذلك مجرد ضم دليل إلى دعوى، بل إحكام نسبة الدليل إلى المدَّعى، وترتيب المآخذ بحسب مراتبها، واستيفاء النظر في وجوه دلالتها، ورد الفروع إلى أصولها بجامع معتبر؛ لئلا ينتقل الناظر من تصور المسألة إلى الحكم عليها قبل استكمال وسائط الاستدلال. ويحكم هذا المقام ما تقدم من حد الاجتهاد عند الطوفي بأنه: «بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي»، وجعله الاجتهاد التام ما انتهى بصاحبه إلى العجز عن مزيد الطلب؛[34] واستفراغ الوسع هنا ضابطٌ كليٌّ لكيفية مباشرة المجتهد للنظر واستيفائه، لا آليةٌ جزئية موازية للقياس أو تحقيق المناط؛ إذ بناء الحجة إنما يستقيم بإحكام مقدماتها، وتحقيق اتصال النتيجة بها، واستكمال النظر فيما يثبتها أو يعارضها.

ويتصل بهذا المقام النظرُ في مقتضيات دلالات الخطاب من حيث الاحتجاج بها وترتيب الحكم عليها؛ فإن البحث في اقتضاء صيغة الأمر المطلقة المرةَ أو التكرار، والفورَ أو التراخي، وفي رجوع الاستثناء المتعقب لجمل متعددة، ونحو ذلك من مباحث الدلالة، لا يقف عند تعيين مدلول الخطاب، بل يتعداه إلى تقرير ما تقتضيه الصيغة وما يصح بناء الحكم عليه منها.[35] وبه يظهر أن النظر الدلالي يقع في جهتين متلازمتين: جهةٍ بيانية يُحرَّر بها المراد ومحل الدلالة، وجهةٍ احتجاجية يُنظر فيها فيما ينهض المدلول بإثباته وكيفية ترتيب النتيجة عليه؛ وهذا تفريقُ جهةٍ واعتبار، لا فصلُ مباينة بين الفهم والاستدلال.

أولًا: رعاية مراتب الأدلة والتمييز بين القطعي والظني

الآلية الأصولية

أول ما ينتظم به بناء الحجة: تحرير رتبة الدليل من جهتي ثبوته ودلالته؛ فالقطعي ما أفاد الجزم في الجهة المنظور إليها، والظني ما أفاد الرجحان مع بقاء احتمال معتبر للنقيض. وقد يكون الدليل قطعيًّا من الجهتين، أو قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو ظني الثبوت قطعي الدلالة على تقدير ثبوته، أو ظنيًّا فيهما؛ فلا يلزم من قطعية ثبوت النص قطعية دلالته على الحكم المعيَّن، كما لا يلزم من ظنية طريق ثبوته ظنية دلالته على تقدير صحته. ومن لم يميز هذه الجهات أعطى الدليل فوق ما يفيده، أو حطَّه عن مرتبته؛ إذ ترتيب الأدلة لا يستفاد من مجرد أسمائها وأجناسها، بل من مجموع ما يقوم بها في محل الاحتجاج من جهات الثبوت والدلالة والعموم والخصوص وغيرها.[36]

وقد نبَّه الزركشي، في صدر كتاب التعادل والتراجيح، إلى أن الأدلة القاطعة لم تُنصب لجميع الأحكام الشرعية، وأن الأدلة الظنية إذا تعارضت وجب الترجيح والعمل بالأقوى. وليس المراد بالأقوى ما كان أعلى جنسًا بإطلاق، وإنما ما ترجح في محل المعارضة بعد استيفاء شروطها؛ فلا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع الصحيح، ولا يتحقق التعارض إلا مع اتحاد الحكم والوقت والمحل والجهة، ومراعاة رتبتي الثبوت والدلالة. ومن ثم لا يقاوم الظني القطعي في جهة قطعه، ولا يُقدَّم دليل لمجرد قوة نوعه قبل تحقق تعلقه بمحل النزاع.[37]

ويتصل بذلك، من جهة ما ينبني على رتبة الدليل، الفرق بين المسائل القطعية والمسائل الاجتهادية؛ فالطوفي وصف القطعية بأنها ما وجب اعتقاد حكمها قطعًا، وجعل الاجتهادية ما دل عليها دليل ظني يحتمل النقيض احتمالًا قويًّا.[38] فمحل التقسيم عنده هنا المسائل، وإن كان وصفها تابعًا لأدلتها؛ ومن ثم لا يكون «القطعي والاجتهادي» مرادفًا من كل وجه لـ«الدليل القطعي والظني»: فهذا تقسيم للدليل بحسب إفادته، وذاك تقسيم للمسألة بحسب مدركها ومجال الاجتهاد فيها.

أثرها في بناء العقل المنهجي

يسهم التمرس بهذه الآلية، بحسب أهلية الناظر، في تكوين ميزان يفرّق بين ثبوت الدليل ودلالته، وبين مرتبة المدرك ومدى صلاحيته للمحل؛ فلا يقف الناظر عند مجرد وجود مستند، بل ينظر في طريق ثبوته، ووجه دلالته، ومقدار ما يفيده، ثم في انطباقه على محل النزاع. وبه يعرف موضع الجزم، وموضع الظن الراجح، وموضع التوقف أو استئناف الطلب.

ولا يلزم من ظنية الدليل سقوط العمل به؛ فإن خبر الواحد المقبول، عند من لا يراه مفيدًا للعلم، حجةٌ في العمل بشروطه، وقد نص السمعاني، في سياق تخصيص العموم، على أنه «دليل موجب للعمل».[39] فالمقصود بهذا التمييز وضع كل مدرك في مرتبته: فلا يُرفع الظني إلى رتبة القطعي، ولا يُهدر لمجرد ظنيته، ولا تُجعل قطعية الدليل من جهة مستلزمةً لقطعيته من كل جهة. وبذلك ينضبط الخلاف من غير تسوية بين الأقوال، وينضبط الإلزام من غير قطع فيما مدركه الظن.

ثانيًا: الاستدلال التعليلي ومسالك إثبات العلة وتحقيق المناط

الآلية الأصولية

إذا تحررت رتبة الدليل، كان من مراتب بناء الحجة النظرُ في تعدية حكم الأصل إلى الفرع، وهو من أظهر وجوه البناء الاستدلالي في علم الأصول.

(34) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 3: 575–576.

(35) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 2: 374–378، 387–389، 611–613.

(36) الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 2: 323–327؛ الهديبي، أبو دور سيد حامد، «دلالة العام بين القطعية والظنية: دراسة أصولية تطبيقية»، *مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط*، جامعة الأزهر، ع. 27 (2015م): 17–19، https://doi.org/10.21608/JFSU.2015.9961.

(37) الزركشي، *البحر المحيط*، 8: 119–122.

(38) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 3: 615–616.

(39) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، *قواطع الأدلة في الأصول*، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، 1: 186.

وأبرز أدوات هذا الباب القياس؛ إذ لا يقوم على مجرد التشابه بين صورتين، وإنما على ردِّ الفرع إلى الأصل بجامع ثبتت صلاحيته للاعتبار. وقد عرَّف الطوفي العلة بأنها: «الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعدية الحكم»، ثم قرر أنها «فرع في الأصل، أصل في الفرع»؛ فهي فرعٌ في الأصل من جهة استنباطها من حكمه، وأصلٌ في الفرع من جهة بناء حكمه عليها.(40)

ولا يستوي في هذا الباب إثباتُ كون الوصف علة، وتعيينُ الوصف المراد من بين أوصاف متعددة، والتحققُ من وجوده في الفرع؛ فمسالك العلة هي الطرق التي يثبت بها كون الوصف مناطًا للحكم، وقد ردَّ الطوفي أدلتها إلى النص، والإجماع، والاستنباط. ويندرج في الاستنباط مسلك المناسبة، والسبر والتقسيم، والدوران، على تفاوتٍ بينها في إفادة العلية وقوة دلالتها. أما قياس الشبه فليس أداة تمحيص مساوية لهذه المسالك؛ بل هو جمعٌ بوصف نازل عن المناسب المعتبر ومرتفع عن الطرد المحض، وقد وقع الخلاف في الاحتجاج به. ويؤكد هذا التفريق صنيع الغزالي في كتابه شفاء الغليل؛ إذ أفرد المناسبة، والاطراد والانعكاس، وقياس الشبه، وبيَّن تفاوت مراتبها في الدلالة على العلية.(41)

وعلى ذلك؛ لا يكفي في صحة التعليل مجرد اقتران الوصف بالحكم، ولا مجرد اطراده معه؛ لأن الحكم قد يقترن بأوصاف ملازمة للعلة وليست هي العلة، كلون الخمر وطعمها وريحها مع كون مناط التحريم إسكارها. وإنما يفتقر الوصف إلى طريق معتبر يدل على عليته أو اعتباره، حتى يخرج الناظر من المشابهة العارضة إلى الجامع الذي يصح بناء الحكم عليه. (42)

ويزداد هذا الميزان وضوحًا بما نقله الطوفي عن القرافي في مراتب الوصف؛ إذ جعل أعم أحواله كونه وصفًا، ثم أخص منه كونه مناسبًا، ثم أخص من المناسب كونه معتبرًا، ثم أخص منه كونه مشقةً أو مصلحةً أو مفسدةً خاصة. والمقصود بهذا الترتيب بيان تفاوت درجات الأوصاف في المناسبة والاعتبار، لا دعوى أن كل علة لا بد أن تكون مصلحةً ظاهرة؛ فقد يكون المناط تعبديًّا لا يظهر وجه المصلحة فيه. كما لا يلزم من طلب المناسبة التسوية بين العلة والحكمة؛ فقد تكون الحكمة منضبطةً فيعتبر وجودها، وقد يتعذر ضبطها فيناط الحكم بمظنتها المنضبطة.(43)

أما تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه فهي أنواع من الاجتهاد في العلة، لكنها لا تقع في رتبة واحدة؛ فتحقيق المناط نظرٌ في انطباق قاعدة شرعية معلومة على جزئها، أو في وجود علة معلومة في الفرع، وتنقيح المناط إلغاءُ الأوصاف المقارنة للحكم التي لا تصلح للاعتبار، واستبقاءُ ما يصلح منها للعلية، وتخريج المناط استخراجُ علة الحكم بالاجتهاد حيث نص الشارع على الحكم ولم يذكر علته؛(44) وقد قرر الزركشي أن تحقيق المناط يكون بعد الاتفاق على علية الوصف بنص أو إجماع، ثم يقع الاجتهاد في وجوده في صورة النزاع.(45)

فالحركة الاستدلالية في هذا الباب تنتظم في مراتب: إثبات كون الوصف علة أو استخراجه، وتنقيته مما لا يصلح للاعتبار، ثم التحقق من وجوده في الفرع. وبهذا يتميز بناء القياس عن مجرد ضم صورة إلى صورة، كما يتميز تحقيق المناط هنا ـ من جهة استكمال بنية الحجة التعليلية ـ عن تحقيق المناط التطبيقي المتعلق بتفاصيل الواقع والأشخاص والمآلات، وهو ما يأتي في المبحث التالي.

أثرها في بناء العقل المنهجي

يسهم التمرس بهذه الآلية المركبة، بحسب أهلية الناظر، في تكوين ثلاث ملكات متلازمة:

- ضبط الجامع؛ فلا يُسوِّي الناظر بين صورتين لمجرد التشابه الظاهر، ولا يفرِّق بينهما مع استوائهما في الوصف المعتبر، بل يرد الجمع والفرق إلى المعنى الذي قام الدليل على اعتباره.
- تمحيص الأوصاف، فيميِّز بين العلة المنصوصة أو المجمع عليها والعلة المستنبطة، ويستعمل المناسبة والسبر والتقسيم والدوران في مواضعها، ويعرف رتبة الشبه، ويطرح الوصف الطردي الذي لم يقم دليل على تأثيره أو اعتباره.
- التحقق من انطباق المناط؛ فلا يعدِّي الحكم إلى الفرع قبل التثبت من وجود علته فيه، ولا يجعل مجرد اقتران الوصف بالحكم دليلًا على عليته، ولا يستخرج علةً من غير مسلك معتبر.

وبذلك يتكون في الناظر –بحسب رتبته– عقلٌ استدلالي لا يقف عند التشابه الصوري أو الاقتران العارض، بل يميز بين العلة والحكمة والوصف المقارن، وبين إثبات المناط وتنقيحه وتحقيقه. وهذا من أظهر آثار الصناعة القياسية في تكوين النظر المنهجي داخل علم الأصول.

ثالثًا: الفصل بين ثبوت المدرك، وإنشاء الحكم، وتنفيذ مقتضاه الآلية الأصولية

ومن تمام انتظام الحجة التفريقُ بين قيام المدرك وصحة الاستدلال به من جهة، وبين ما يترتب عليه من فتوى أو حكم قضائي أو تنفيذ من جهة أخرى؛ فإن هذه المقامات مختلفة في حقائقها وآثارها. فالمفتي يخبر عن حكم الله بحسب ما أداه إليه اجتهاده، ولا تنشئ فتواه بمجردها إلزامًا

(40) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 3: 231–232.

(41) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 3: 357–365، 388–431؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*، تحقيق حمد عبيد الكبيسي، ط1 (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ/1971م)، 159–170، 300–369.

(42) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 3: 419–420.

(43) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 3: 388–398.

(44) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 3: 233–244.

(45) الزركشي، *البحر المحيط*، 7: 324–325.

قضائيًّا، والحاكم ينشئ حكمًا في محل ولايته، والتنفيذ إيصال أثر الحكم إلى محله بوسائل الإلزام المعتبرة. ومن ثم فليس كل ما صح مأخذه في النظر يتحول بمجرده إلى حكم نافذ، ولا كل فتوى حكمًا قضائيًّا، ولا كل حكم تنفيذًا.(46)

وقد تقدم تعريف القرافي للحكم الذي يمتنع نقضه بأنه «إنشاء إطلاق أو إلزام» في مسائل الاجتهاد المتقارب الواقعة في مصالح الدنيا. والمقصود بالحكم هنا الحكم القضائي الخاص، لا مطلق الحكم الشرعي؛ وإنشاؤه لا يعني اختراع حكم من غير دليل، بل هو تصرف ولائي يحسم النزاع بإطلاقٍ أو إلزام في الواقعة المعروضة على الحاكم.

وقد رتَّب القرافي المقامات المتصلة بذلك على ثلاث مراتب: الثبوت في الرتبة الأولى، والحكم في الثانية، والتنفيذ في الثالثة. وبيَّن في الفروق أن الثبوت هو «نهوض الحجة» كالبينة السالمة من المطاعن، وأنه غير الحكم؛ فقد يحصل الثبوت ولا يعقبه حكم، كإثبات بعض الأسباب والصفات، وقد يقع الحكم بالاجتهاد من غير ثبوت قضائي سابق لواقعة خارجية. فليست بينهما ملازمة مطردة، وإن كان الثبوت متقدمًا على الحكم عند اجتماعهما، كما أن التنفيذ غيرهما جميعًا.

ومن هذا الباب تفريقه بين المدرك والحكم؛ فقد أراد بالمدرك تارةً حجةَ الخصومة كالبينة، وتارةً الدليلَ الشرعي الذي يستند إليه المجتهد في الفتوى. وعلى كلا الاعتبارين قد يكون المدرك متفقًا عليه والحكم مختلفًا فيه؛ لاختلاف الناظرين في دلالته أو نسخه أو معارضه، وقد يكون الحكم متفقًا عليه والمدرك مختلفًا فيه. فثبت أن الاتفاق على المستند لا يستلزم الاتفاق على النتيجة، كما أن الاتفاق على النتيجة لا يستلزم اتحاد طرق الوصول إليها.(47)

ولا يراد باستحضار هذا التفريق القضائي نقلُ مصطلح الحكم القضائي بتمام خصوصه إلى كل صورة من صور الاستدلال، وإنما المقصود استنباط أصل منهجي عام منه، وهو أن قيام الدليل، وصحة الاستدلال به، وصدور الفتوى، وإنشاء الحكم القضائي، وتنفيذ مقتضاه مراتب متمايزة، لكل مرتبة شروطها وأهلها وآثارها.

أثرها في بناء العقل المنهجي

تكسب هذه الآلية الناظر ملكة ترتيب المقامات وعدم تجاوز حدودها؛ فلا يحوِّل كل مأخذ إلى فتوى قبل استكمال النظر، ولا كل فتوى إلى إلزام قضائي، ولا يسوي بين إنشاء الحكم وتنفيذه. بل ينظر أولًا في ثبوت المدرك، ثم في وجه دلالته، ثم في تحقق شروط انطباقه على المحل، ثم في صفة الأثر المترتب عليه، وفي أهلية من يملك إصداره أو إنفاذه.

وبذلك يتكون عقلٌ منهجي يدرك أن النتيجة الشرعية لا تستكمل بمجرد فهم أولي للدليل، وإنما تتوقف على صحة المستند والدلالة، وتحقيق المناط، واستيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، ومراعاة المقام الذي تصدر فيه: أهو بحث علمي، أم فتوى، أم قضاء، أم تنفيذ. وهذا من أخص ما يصون الناظر من العجلة في الفتوى، ومن الخلط بين قوة الحجة وسلطة الإلزام.

ولا يتناول هذا الموضع تفصيل تنزيل الحكم على الوقائع المركبة أو اعتبار مآلاته؛ فإن ذلك موضع المبحث التالي، وإنما يقرر هنا الترتيب المنهجي بين بناء الحجة والآثار العلمية أو الولائية المترتبة عليها، وبذلك يندفع التكرار بين المبحثين.

خلاصة الأثر التكويني للمبحث الأول

ينتظم هذا المبحث على أصلين متلازمين: إحكام التصور، وإحكام بناء الحجة؛ فالأول يصحح محل النظر، والثاني يصحح طريق الاستدلال. ويندرج في الثاني رعاية مراتب الأدلة، وإثبات العلة وتنقيحها وتحقيقها، والتمييز بين قيام المدرك وما يترتب عليه من فتوى أو حكم أو تنفيذ. وإذا اجتمعت هذه الآليات تكوَّن منها عقلٌ منهجي لا يستعجل الحكم قبل تحرير محله، ولا يبني النتيجة قبل وزن دليلها، ولا يسوي بين صورتين بغير جامع معتبر، ولا يعدِّي الحكم قبل تحقق مناطه، ولا يجاوز بالدليل رتبة الأثر الذي ينهض بإثباته.

فبناء الحجة في هذا البحث لا يراد به مجرد الوصول إلى نتيجة صائبة، بل تكوين طريقة في النظر تنتج النتيجة من مقدماتها على وجه صحيح، وتكشف فساد المسلك وإن صادف صاحبه الصواب اتفاقًا. وبذلك تتحدد جهة الإضافة في هذا المبحث: تفسير أثر علم الأصول في بناء العقل من خلال الآليات الداخلية التي يتحقق بها ضبط التصور وانتظام الاستدلال.

المبحث الثاني: آليات امتحان الأدلة والحجج وضبط التنزيل في التفكير الأصولي وأثرها في بناء العقل المنهجي

لا ينتهي النظر الأصولي بإقامة الحجة؛ فقد تستقيم صورتها مع اختلال مقدمة من مقدماتها، أو انقطاع اللزوم بين دليلها ومدعاها، أو قصور الدليل عن محل النزاع؛ وقد يثبت المدرك وتصح دلالته في الجملة، ثم يقع الخطأ في تحقيق محله أو تنزيل حكمه. فاحتيج إلى طائفة من الآليات اللاحقة لبناء الحجة من جهة الاعتبار، وإن كان استحضارها يصاحب ذلك البناء في مقام النظر؛ ليُمتحن بها ثبوت الدليل ودلالته، وصحة مقدماته، واتصال نتيجته بمدعاه، ثم يضبط بها إعمال الحكم في محله.

وتنتظم هذه الآليات في جهتين كليتين:

(46) القرافي، *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام*، 2–3، 37–39؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق: *أنوار البروق في أنواء الفروق* (د.م.: عالم الكتب، د.ت.)، 4: 54–55.

(47) القرافي، *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام*، 2–3، 37–39؛ القرافي، الفروق، 4: 54–55.

الأولى: جهة امتحان الحجة وتقويم الاستدلال؛ ولا تختص بالقياس، بل تتناول الدليل النقلي من جهة ثبوته ودلالته، وما يعرض له ـ بحسب بابه ـ من تخصيص، أو تقييد، أو تأويل، أو معارضة؛ كما تتناول وجوه الاستدلال النظرية من جهة صحة مقدماتها، ولزوم نتائجها، واتصالها بمحل الدعوى؛ وتتعلق بالقياس من جهة ثبوت حكم الأصل، واعتبار علته، ووجودها في الفرع، وسلامة الاستدلال بها من الأسئلة والقوادح.(48)

والثانية: جهة ضبط التنزيل؛ وتقوم على تحقيق المناط، واعتبار خصوص الجزئي مع ردِّه إلى كليه، ومراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال؛ لأن صحة المدرك وصحة الاستدلال به في الجملة لا تستلزمان صحة تنزيل حكمه على الواقعة المعينة حتى يتحقق مناطه فيها، وتستوفى شروطه، وتنتفي موانعه، ويعتبر مآل إجرائه.(49)

وعلى هذا؛ فضبط النظر والتنزيل ليس آليةً مستقلة، وإنما هو ثمرة انتظام هذه الآليات؛ إذ لا تكتمل الملكة المنهجية بمجرد القدرة على إقامة الدليل، بل لا بد معها من قدرةٍ تمتحن مقدماته، وتراجع وجه دلالته، وتزن مدى اتصاله بالمدعى، كما تصون الناظر من تنزيل الحكم على واقعة لم يتحقق فيها مناطه، أو إجرائه على وجهٍ يفضي –بحسب غالب الظن– إلى مفسدة معتبرة أو إخلالٍ بمقصد شرعي.(50)

المطلب الأول: آليات امتحان الأدلة والحجج وأثرها في تقويم النظر

الأصل في هذا المطلب أن الحجة، وإن استكملت صورتها، لا يستبين تمامها حتى تُعرض على ما يلائم نوعها من وجوه الامتحان؛ فقد يثبت أصل الدليل ويقصر مدلوله عن الدعوى، أو تصح بعض مقدماته ولا تلزم عنها النتيجة، أو يسلم وجه الاستدلال به ثم يعارض بما هو أولى منه. ومن ثم لم تكن الاعتراضات عند الأصوليين أمرًا زائدًا على صناعة الاستدلال، بل كانت من متممات النظر ووسائل الكشف عن مواضع الخلل فيه.(51)

ويختلف وجه الامتحان باختلاف المستند: ففي الدليل النقلي يُنظر في ثبوته، وفي دلالته على محل الدعوى، وما يرد عليه بحسب بابه من تخصيص، أو تقييد أو تأويل أو معارضة؛ وفي الاستدلال النظري يُنظر في صحة مقدماته ولزوم نتيجته؛ وفي القياس يُنظر في ثبوت حكم الأصل، وصلاحية الوصف للتعليل، وقيام دليل اعتباره، ووجوده في الفرع، وانتفاء الفارق المؤثر، وسلامته مما يرد عليه من منع أو معارضة أو نقض أو قلب أو قول بالموجب.

(48) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 3: 458–574؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 7: 328–329.

(49) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 3: 233–244؛ الشاطبي، *الموافقات*، 3: 174–183، 5: 177–182.

(50) الشاطبي، *الموافقات*، 2: 44–48، 5: 177–182.

(51) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 3: 458–574؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 7: 328–329.

أولًا: آليات الاعتراض على القياس، والقول بالموجب نموذجًا

الآلية الأصولية

من أظهر ما تتجلى فيه وظيفة الامتحان الأصولي الأسئلة الواردة على القياس؛ إذ لا يكفي فيه مجرد تعيين الأصل والفرع وادعاء الجامع بينهما، حتى يُنظر في ثبوت حكم الأصل، وصلاحية الوصف للتعليل، وقيام دليل اعتباره، وتحققه في الفرع، واتصال النتيجة المستفادة منه بعين الدعوى المتنازع فيها. وقد ردَّ الطوفي أصول الأسئلة الواردة على القياس إلى المنع والمعارضة، ونبَّه إلى أن الاعتراضات لا ترد جميعها على كل قياس، وأن ترتيبها معتبر حتى لا يعود المعترض إلى منع ما سبق منه تسليمه؛ فدل ذلك على أن الاعتراض الأصولي فحصٌ منظم لمواضع الحجة، لا إيرادٌ اعتباطي للاحتمالات.(52)

ومن أدق هذه الاعتراضات كشفًا عن الصلة بين الدليل والمدعى: القول بالموجب؛ وحاصله عند الطوفي: «تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف». فالمعترض لا ينكر بالضرورة المقدمة التي أقامها المستدل، وإنما يسلِّم القدر الذي ينتجه دليله، ثم يمنع لزوم الحكم المتنازع عليه منه. وعبَّر الزركشي عن حقيقته بأنه بيان انحراف الدليل عن محل النزاع، ونبَّه إلى أنه لا يختص بالقياس؛ لأنه يجري في كل موضع يثبت فيه الدليل معنى لا يستلزم تمام المدعى.(53)

وقد اختلف الأصوليون في تصنيف هذا الاعتراض: فعدَّه قوم من قوادح العلة؛ لأن تسليم موجبها مع بقاء النزاع يدل على أنها لم تتناول محل الخلاف، ورأى آخرون أنه لا يقدح في ذات العلة؛ إذ المعترض قد سلَّم موجبها، وإنما يكشف عن قصور الاحتجاج بها في هذا المحل. والأقرب أن الخلاف في جانب منه اختلاف جهة واعتبار؛ فالقول بالموجب لا يستلزم إبطال العلة مطلقًا، وإنما يُبطل الاستدلال بها على الدعوى المعينة إذا ظهر أن أقصى ما تنتجه واقعٌ في محل الاتفاق، وأن محل النزاع باقٍ خارجًا عن مدلولها. وهذا هو التحرير الذي تدل عليه مناقشات الزركشي والسبكيين في حقيقة هذا الاعتراض.(54)

أثرها في بناء العقل المنهجي

التمرس بهذه الآلية ينمّي في الناظر ملكة المراجعة الداخلية للحجة؛ فلا يقنع بمجرد صلاحية الدليل في بادئ الرأي، بل يميّز بين أربعة أمور:

- الدعوى المطلوب إثباتها على وجه التحديد.
- والقدر الذي ينتجه الدليل فعلًا.
- ومدى اتصال ذلك الناتج بمحل النزاع.

(52) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 3: 565–574.

(53) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 3: 555–565؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 7: 373–377.

(54) السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، 6: 2508–2510؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 7: 376–377.

- ونوع الخلل عند الانفصال: أهو منعٌ لمقدمة، أم فسادٌ في الملازمة، أم قصورٌ في دلالة الدليل عن بعض المدعى؟

ولا يدل مجرد استمرار الخلاف على قصور الدليل؛ فقد يكون منشؤه عدم التسليم بمقدمة من مقدماته أو بوجه دلالته. وإنما يصح القول بالموجب حين يسلِّم المعترض جميع ما ينتجه الدليل، ثم يبقى الحكم المتنازع عليه غير لازم منه. فإذا صح توجيه الاعتراض انقطع استدلال المستدل بهذا الدليل على خصوص دعواه، وإن لم يلزم من ذلك بطلان الدليل أو العلة من كل وجه؛ وإذا لم يصح توجيهه عاد الانقطاع على المعترض.

وبهذا يتربى العقل الأصولي على الفصل بين صحة المقدمة وكفايتها لإثبات الدعوى، وعلى ألا يجعل موافقة الدليل لما سبق إلى اختياره مغنيةً عن فحص دلالته ومداه. وقد جعل الطوفي من فوائد ترتيب الأسئلة الواردة على القياس تهذيب الخواطر، وتمرين الأذهان على فهم السؤال واستحضار الجواب؛ فباب الاعتراض بهذا الاعتبار ليس صناعةً خصومية مجردة، بل أداةٌ لتكوين عقل ناقدٍ منضبط، يراجع الحجة من داخلها، ويميّز بين بطلان الدليل وقصور دلالته عن محل النزاع.[55]

ثانيًا: التعارض ومسالك دفعه: الجمع، والنسخ، والترجيح، والعمل بالراجح

الآلية الأصولية

إذا فرغ الناظر من امتحان الحجة من جهة ثبوتها وسلامة مقدماتها ووجه دلالتها، بقي عليه النظر في معارضها؛ إذ ليس كل ما صح مأخذه من جهةٍ يستقل بإثبات المدعى، حتى يُعلم انتفاء ما يزاحمه في محلّه بحسب الوسع. ولا يتحقق التعارض المعتبر بمجرد اختلاف ظواهر الأدلة؛ بل لا بد من اتحاد المحل والزمان والجهة، ومن صلاحية كلٍّ من الدليلين للاحتجاج في الجهة التي وقع فيها التمانع، مع مراعاة مرتبتهما في الثبوت والقوة؛ فإن اختلف المحل أو الزمان أو الجهة، أو لم تثبت حجية أحدهما، انتفى التعارض من أصله، وإن تشابهت صورتاهما في بادئ النظر.[56]

فإذا استكمل التعارض شروطه في نظر المجتهد، كان الجمع المقبول أولَ مسالك دفعه عند كثير من الأصوليين، وذلك بحمل كل دليل على محلٍّ أو حالٍ أو زمانٍ يحتمله لسان الشرع وسياق الخطاب، أو بتخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو غير ذلك من وجوه الإعمال الصحيح؛ وقد قرر الآمدي، في سياق تخصيص العموم بالقياس، أن «الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر»، وصاغ القرافي هذا المعنى بقوله: «العمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر».[57]

غير أن تقديم الجمع ليس إذنًا بإحداث تأويل بعيد لا يشهد له اللسان ولا السياق؛ وإنما يقدم الجمع إذا كان مقبولًا، محفوظ النسبة إلى دلالة الدليلين. ولهذا نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد تقييد تقديم الجمع بكون التأويل مقبولًا تطمئن إليه النفس، وأن التأويل إذا اشتد استبعاده كان تقديم الترجيح أشبه. وقرر الطوفي نظير ذلك؛ فجعل الجمع مقدمًا ما أمكن، إلا إذا أفضى إلى تكلّف يغلب على الظن بُعدُه عن قصد الشارع، فحينئذ يُعدل عنه إلى الترجيح.[58]

فإن تعذر الجمع المقبول، نُظر في التاريخ حيث كان النسخ متصورًا واستجمعت شروطه؛ فإن ثبت تأخر أحد النصين كان المتأخر ناسخًا للمتقدم. وإن جُهل التاريخ، أو لم يكن النسخ واردًا في محل التعارض، طُلب المرجح المعتبر من جهة الثبوت أو الدلالة أو المدلول. فإذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح في محل التمانع؛ وليس المراد بإهمال المرجوح إبطال حجيته مطلقًا، وإنما المراد عدم تقديمه على الراجح في الموضع الذي وقع فيه التعارض((59)). فإن لم يظهر مرجح، لم يجز إحداث الرجحان بالتشهي؛ بل يَرِدُ التوقف، وقيل بالتخيير، بحسب نوع الدليل والمقام والخلاف الأصولي المعروف. وهذا ترتيب وظيفي لمسالك الفحص، لا دعوى اتفاق المدارس الأصولية على صورة واحدة في دقائق ترتيبها.[60]

أثرها في بناء العقل المنهجي

تُكسب هذه الآلية الناظر ملكةَ النظر الجامع المقارن؛ فلا يقف عند دليل مفرد حتى يبحث، بحسب وسعه، عما يعارضه في محلّه، ولا يعدّ كل اختلافٍ تعارضًا، ولا يتكلّف في الجمع ما لا يحتمله الخطاب، ولا يقدم دليلًا لمجرد موافقته لمذهبه أو لما سبق إلى فهمه. بل يحرر جهة التمانع، ثم يعمل الدليلين ما أمكن إعمالهما، فإن تعذر ذلك عمل بالمتأخر حيث ثبت النسخ، أو بالراجح حيث قام مرجحه، أو توقف حيث لم يظهر له وجه تقديم معتبر.

وبذلك يتكون عقلٌ لا يسوي بين الاحتمالات، ولا يتسوّر رتبة الترجيح قبل استيفاء ما قبلها، ولا يجعل أول ما يظهر له نهايةَ النظر؛ بل يرد الدليل إلى مجموع أدلة الباب، ويلزم نفسه بما انتهى إليه النظر المنضبط، ولو خالف اختياره الأول. كما يعلم أن التوقف عند تعادل المدارك وعدم ظهور المرجح صيانةٌ للنظر عن التحكم، لا نقصٌ في المنهج. ومنشأ طائفة من

(55) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 3: 569-574.

(56) الزركشي، *البحر المحيط*، 8: 120-122.

(57) لآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 2: 339؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، *الذخيرة*، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، 1: 134-135؛ وانظر أيضًا: الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، تحقيق محمد حسن هيتو، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م)، 506.

(58) الزركشي، *البحر المحيط*، 8: 152-153؛ الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 3: 687-689.

(59) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 3: 687-689؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 8: 145-146.

(60) الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 3: 617-620.

اضطراب الاستدلال إنما هو الاكتفاء بدليل مفرد مع إغفال معارضه، أو ادعاء الجمع من غير احتمال معتبر، أو الترجيح بغير مرجح؛ وهذه الآلية تحرس النظر من تلك المداخل.

ثالثًا: انتظام امتحان الحجة بين القوادح ومسالك دفع التعارض الآلية الأصولية

ليس المقصود من القوادح والتعارض والجمع والترجيح تعدادَ أبواب متجاورة، وإنما المقصود بيان تكامل وظائفها في امتحان الحجة. وهذا الانتظام ترتيبٌ تحليلي لمواضع السؤال، لا ترتيبٌ زمني جامد يلزم في كل صورة؛ فالقوادح تتجه أولًا إلى سلامة الحجة في بنيتها ومقدماتها ووجه دلالتها، ويختص القول بالموجب باختبار إنتاج الدليل عينَ المدعى مع تسليم موجبه. ثم يكشف النظر في التعارض عما يمانع الحجة من خارجها بعد تحقق شروطه، ويكشف الجمع المقبول عن إمكان توزيع الدليلين على محالّ أو أحوال تحفظ دلالتهما. فإذا تعذر الجمع، جاء النسخ في النصوص حيث ثبت التاريخ واستكملت شروطه، أو جاء الترجيح لتقديم أحد الدليلين بمزية معتبرة؛ فإن انعدم المرجح، كان التوقف امتناعًا من التحكم، لا عجزًا عن النظر.

أثرها في بناء العقل المنهجي

بهذا الانتظام يمرر الناظر الحجة على جملة من الأسئلة المرتبة:

- هل ثبت الدليل، وسلمت مقدماته ووجه الاستدلال به؟
- هل ينتج الدليل عين المدعى، أم يمكن تسليم موجبه مع بقاء محل النزاع؟
- هل تحققت شروط التعارض، أم اختلف المحل أو الزمان أو الجهة أو رتبة الدليل؟
- هل يسوغ جمع معتبر يحفظ للدليلين دلالتهما؟
- فإن تعذر الجمع، فهل ثبت التاريخ واستكملت شروط النسخ؟
- فإن لم يثبت، فهل قام مرجح صحيح يوجب تقديم أحد الدليلين؟
- فإن انعدم المرجح، فما مقتضى المقام على التفصيل الأصولي: التوقف أم التخيير؟

فلا يكون نظره استرسالًا مع أول دليل، ولا استكثارًا من الاعتراضات لمجرد المناقضة، بل يضع كل سؤال في مرتبته ويرتب عليه أثره؛ فيقبل، أو يجمع، أو يقدم، أو يتوقف بقدر ما يوجبه الدليل. وبه تنتقل القدرة الجدلية من مجرد المهارة في معارضة الخصم إلى ملكة أصولية منضبطة، تعرف موضع القادح، وحدّ المعارضة، وشرط الجمع، ومناط الترجيح، وموضع الإمساك عن الحكم.

المطلب الثاني: آليات ضبط التنزيل: اعتبار المقاصد والمآلات، وتحقيق المناط، ومراعاة الجزئي والكلي معًا

إذا كان امتحان الحجة متعلقًا بثبوت الدليل وسلامة وجه الاستدلال به، فإن ضبط التنزيل متعلقٌ بتعيين محل الحكم، والتحقق من اندراج الواقعة تحته على الوجه الذي دل عليه الشرع؛ إذ ليست عملية التنزيل نقلًا آليًا للحكم من مرتبته الكلية إلى واقعة معينة، بل هي نظرٌ مركب في الحكم ومدركه، وفي حقيقة الواقعة وأوصافها، وفي مدى تحقق مناط الحكم فيها.

وتتساند في هذا المقام آليات ثلاث: فباعتبار المقاصد والمآلات يُنظر فيما يفضي إليه إجراء الحكم في محلّه؛ وبتحقيق المناط يُتحقق من وجود ما عُلّق عليه الحكم، من علةٍ، أو سببٍ، أو شرطٍ، أو وصفٍ معتبر؛ وبمراعاة الجزئي والكلي معًا يُحفظ الجزئي من العزل عن كليات الشريعة، كما تُحفظ الكليات من أن تُجعل أصولًا مجردة تُهدر بها دلالات الجزئيات. وقد قرر الشاطبي أن تحقيق المناط هو ثبوت الحكم بمدركه الشرعي مع بقاء النظر في تعيين محله، كما قرر أن من أخذ بالجزئي معرضًا عن كليه أخطأ، ومن أخذ بالكلي معرضًا عن جزئيه أخطأ كذلك، وأن الواجب اعتبارهما معًا في كل مسألة.(61)

فباعتبار المقاصد والمآلات يُحرس التنزيل من إجراءٍ يبدو مستقيمًا عند النظر إلى جزئه، ثم يفضي في محلّه الخاص إلى مناقضة مقصد معتبر أو إلى مفسدة راجحة. وبتحقيق المناط يُمنع إلحاق الواقعة بالحكم قبل استكمال تصورها والتحقق من دخولها تحته. وباعتبار الجزئي والكلي معًا يُتجنب خطآن متقابلان: تجزئة النظر حتى تنفصل النازلة عن أصولها، وإطلاق الكليات حتى تُهدر الخصائص المؤثرة في الواقعة. فتحصل من اجتماع هذه الآليات أن صحة التنزيل ليست أمرًا زائدًا على الاجتهاد، بل هي تمام النظر في محله. وما كان من ذلك متصلًا بتقييد الفتوى أو الإقدام والإحجام فهو من شأن المجتهد أو المفتي المؤهل؛ أما الباحث وطالب العلم فيظهر أثره فيهما من جهة فهم مسالك التنزيل ونقدها بحسب الرتبة العلمية.

أولًا: اعتبار المآل وضبطه بغلبة الوقوع وغلبة المصلحة أو المفسدة الآلية الأصولية

أصل هذا الباب ما قرره الشاطبي بقوله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة»؛ ثم بيّن أن المجتهد لا يطلق الحكم بالإقدام أو الإحجام حتى ينظر فيما يفضي إليه الفعل؛ فقد يكون الفعل مشروعًا في أصله، ثم يفضي إجراؤه في صورة معينة إلى مفسدة تساوي مصلحته أو تربو عليها، وقد يكون ممنوعًا في أصله، ثم يفضي إطلاق المنع في صورة مخصوصة إلى مفسدة مساوية أو أرجح. ولهذا وصف الشاطبي هذا النظر بأنه «مجال للمجتهد صعب المورد».(62)

وليس معنى اعتبار المآل تغييرَ أصل الحكم لمجرد توقع منفعة أو مفسدة، ولا تقديمَ المقصد المستنبط على النص؛ وإنما معناه أن يضم المجتهد إلى ثبوت

(61) الشاطبي، *الموافقات*، 2: 15-18، 3: 174-176.

(62) الشاطبي، *الموافقات*، 5: 177-182.

الحكم النظرَ في صحة إجرائه على المحل المعين، وما يترتب على ذلك الإجراء من أثر معتبر شرعًا. فالمآل مكمّل لتحقيق المناط، لا طريق مستقل يُستدرك به على الدليل أو يُعارض به الحكم القطعي.

وتحرير ميزان المآل يقتضي التمييز بين جهتين من الغلبة:

- غلبة الوقوع: بأن يكون المآل متحققًا أو غالبًا بحسب العادة والقرائن وأخبار أهل المعرفة بالمحل، لا احتمالًا بعيدًا أو وهمًا مجردًا.
- وغلبة الأثر: بأن ينظر، بعد ثبوت المآل، في رتبة ما يشتمل عليه من مصلحة أو مفسدة، وأيهما أرجح في ميزان الشرع.

وقد فرق الشاطبي في هذا الباب بين النظر إلى المصالح والمفاسد من جهة وقوعها في العادة، وبين النظر إليها من جهة تعلق الخطاب الشرعي بها؛ فهي من الجهة الأولى لا تتمحض غالبًا، بل تخالط المصلحةَ مفسدةٌ أو مشقة، وتخالط المفسدةَ منفعةٌ أو لذة. أما من جهة الحكم الشرعي، فينسب الفعل إلى جهته الغالبة في حكم الاعتياد؛ فإن غلبت المصلحة المعتبرة كانت هي المقصودة بالطلب، ولم يقدح فيها ما تبعها من مفسدة مغمورة، وإن غلبت المفسدة كان المقصود دفعها، ولم تعتبر المنفعة المرجوحة التابعة لها.(63)

ويؤكد هذا الميزان ما قرره العز بن عبد السلام في اجتماع المصالح والمفاسد؛ إذ بدأ بطلب الجمع بين تحصيل المصلحة ودرء المفسدة متى أمكن، فإن تعذر الجمع انتقل النظر إلى الموازنة، فقال: «فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة»، وقرر في المقابل أن المصلحة إذا كانت أعظم حُصّلت مع احتمال المفسدة المرجوحة.(64) فليس مجرد وجود مفسدةٍ كافيًا في منع الفعل، كما أن مجرد وجود مصلحة لا يكفي في تسويغه؛ وإنما المدار على إمكان الجمع أولًا، ثم على الرجحان المعتبر عند تعذره.

أثرها في بناء العقل المنهجي

تُنشئ هذه الآلية في الناظر ملكةَ تجاوز النظر العاجل إلى فقه العاقبة، من غير انفصال عن الدليل؛ فلا يقف عند مشروعية الفعل أو منعه في أصل التجريد، بل يسأل عند تنزيله على المحل المعين:

- ما المآل الذي يفضي إليه هذا التطبيق؟
- وهل وقوعه متحقق أو غالب بحسب العادة والقرائن، أم هو احتمال بعيد؟
- وهل يمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة معًا قبل المصير إلى الترجيح بينهما؟
- فإن تعذر الجمع، فأيهما أرجح في ميزان الشرع: المصلحة المتحصلة أم المفسدة المترتبة؟
- وهل يحفظ هذا التنزيل دلالة الحكم الجزئي ومقصده الكلي معًا؟

وبذلك يتكون عقلٌ يميز بين أصل الحكم، ومناط إجرائه، ومآل تطبيقه؛ فلا يجعل مشروعية الفعل في أصله مستلزمةً لإجرائه في كل صورة، ولا يجعل كل مفسدة عارضة سببًا لتعطيل الحكم، ولا يتخذ المقاصد ستارًا للتخلص من مقتضى الدليل. وإنما يزن المآل بقدر ثبوته، ويزن أثره بقدر رتبته، ثم ينزل الحكم على المحل بما يحفظ دليله ومقصده معًا.

ثانيًا: اعتبار الجزئي والكلي معًا وحفظ انتظام الشريعة

الآلية الأصولية

ومن تمام ضبط التنزيل اعتبارُ الجزئي في ضوء كُلِّيِّه، واعتبارُ الكلي من خلال جزئياته؛ لأن إفراد أحدهما بالنظر يورث خللًا في الفهم أو التطبيق: فالجزئي لا يستبين موقعه الشرعي على وجهه حتى يُنظر في الأصل الذي ينتظمه، والكلي لا يقوم في الخارج إلا بجزئياته، ولا تُعرف حدوده ومراتب إعماله إلا باستقرائها. وقد قرر الشاطبي أن من أخذ بالجزئي معرضًا عن كليه أخطأ، كما يخطئ من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئياته، وأن الواجب اعتبارهما معًا في كل مسألة. كما قرر أن الجزئيات مقصودة في إقامة الكلي؛ لأن القصد الشرعي المتوجه إلى الكلي لا يتحقق في الخارج إلا بتحقق جزئياته، وإهمالها عائدٌ على الكلي نفسه بالإخلال.(65)

وليس المراد بذلك إخضاع كل جزئي لكليٍّ متوهَّم، ولا نقضَ كل كلي بصورةٍ خارجة عن مقتضاه؛ بل لا بد أولًا من التحقق من ثبوت الكلي باستقراء معتبر أو أصل شرعي صحيح، ثم من حقيقة اندراج الجزئي تحته، ثم من النظر في العوارض المؤثرة. فقد بيَّن الشاطبي أن تخلف الجزئي عن مقتضى الكلي إن كان من غير عارض معتبر لم يصح، وإن كان لعارض شرعي فقد يكون راجعًا إلى المحافظة على الكلي نفسه من جهة أخرى، أو على كليٍّ آخر؛ وبذلك تنتظم الرخص والاستثناءات المشروعة مع أصولها، ولا تكون ناقضة لها.(66)

أثرها في بناء العقل المنهجي

تُنشئ هذه الآلية في الناظر ملكةً مزدوجة: تمنعه من عزل الواقعة عن نظامها الشرعي العام، كما تمنعه من إهدار خصوص الواقعة باسم قاعدة كلية لم يتحقق تمام انطباقها عليها. فلا يكتفي عند التنزيل بالسؤال عن الكلي الذي تنتظم فيه المسألة، بل يسأل كذلك:

- ما درجة ثبوت هذا الكلي، وما وجه دلالته؟
- وهل تحققت في الجزئي حقيقةُ اندراجه تحته؟

(63) الشاطبي، *الموافقات*، 2: 44-47.

(64) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ)، 1: 98-99.

(65) الشاطبي، *الموافقات*، 3: 174-183؛ وانظر أيضًا: الشاطبي، *الموافقات*، 2: 96-99.

(66) الشاطبي، *الموافقات*، 2: 98-99.

- وهل في الواقعة وصفٌ خاص أو عارض معتبر يمنع إجراء مقتضى الكلي على إطلاقه؟
- وهل يؤدي تعميم حكم هذا الجزئي إلى حفظ الكلي أو إلى إضعافه وإبطال مقصوده؟

وبذلك يتربى الناظر على مقاومة آفتين متقابلتين: آفة الاسترسال مع الجزئي المفرد حتى تُهمل الأصول العامة، وآفة الاسترسال مع الكليات المجردة حتى تُلغى خصوصيات الوقائع والنصوص الجزئية. ومن ثم يكون اعتبار الجزئي والكلي معًا حارسًا لاتساق النظر، ومصححًا لطريق تنزيل الأحكام بحسب مراتبها وأحوالها.

ثالثًا: تكامل صحة المدرك وتحقيق المناط واعتبار المآل في التنزيل

الآلية الأصولية

لا يستقيم التنزيل بمجرد ثبوت المدرك أو رجحان القول في مرتبته النظرية؛ بل يفتقر إلى أنظار متكاملة: أولها التحقق من ثبوت المستند وصحة دلالته، وثانيها تحقيق مناط الحكم في الواقعة المعينة باستيفاء شروطه وانتفاء موانعه، وثالثها اعتبار ما يؤول إليه إجراؤه في محله من مصلحة أو مفسدة معتبرتين. فصحة المدرك لا تستلزم بنفسها صحة كل صورة يُنزَّل عليها، كما أن صحة الحكم في أصله لا تغني عن التحقق من وجود سببه أو علته في الواقعة المعينة.

ويشهد لاختلاف هذه الرتب ما قرره القرافي –في سياق القضاء– من أن «الثبوت نهوض الحجة، والحكم إنشاء»؛ فجعل قيام الحجة سابقًا على إنشاء الإلزام أو الإطلاق المترتب عليها. وهذا التفريق، وإن كان واردًا في باب الحكم القضائي، يكشف عن أصل صالح للاستئناس، وهو أن قيام المستند لا يستغرق جميع جهات ترتيب أثره، مع بقاء الفروق بين الفتوى والقضاء وسائر مقامات البيان الشرعي.[67]

وأصرح منه اتصالًا بالتنزيل ما قرره القرافي في الأحكام المبنية على الأعراف؛ إذ بيّن أن إجراء الحكم المستند إلى عرف سابق بعد تغير ذلك العرف مخالفٌ لمقتضى الاجتهاد في بابه، وأن ما كان مدركه العادة المعتبرة يتبعها عند تغيرها. وليس معنى ذلك تبديل النصوص أو الأحكام القطعية بتغير الأزمنة، وإنما معناه تغير الفتوى لتغير مناطها العرفي أو الواقعي.[68] وفي هذا المعنى عقد ابن القيم فصلًا في اختلاف الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد؛ وهو محمول على ما كان الحكم التطبيقي فيه تابعًا لتلك الجهات، لا على ما ثبت حكمه بدليل قطعي لا يتبدل.[69]

أثرها في بناء العقل المنهجي

تُكسب هذه الآلية الناظر مهلةً منهجية بين معرفة الحكم وإجرائه؛ فلا ينتقل من الدليل إلى الواقعة حتى يتحقق من أمور ثلاثة:

- هل ثبت المدرك، وصحت دلالته على الحكم المراد؟
- هل تحقق مناط الحكم في الواقعة المعينة، واستوفيت شروطه وانتفت موانعه؟
- هل يفضي إجراؤه في هذه الصورة إلى مآل منسجم مع كليات الشريعة ومقاصدها المعتبرة؟

وبذلك ينتقل النظر من مجرد صحة الاستنباط إلى صحة التنزيل؛ فقد ينشأ الخطأ مع سلامة أصل الدليل من توهُّم وجود مناطه، أو إغفال وصف فارق في الواقعة، أو عدم مراعاة عرفٍ بُني الحكم التطبيقي عليه، أو إهمال مآل معتبر عند الإجراء. فالعقل المنهجي لا يحسن إقامة الدليل فحسب، بل يحسن أيضًا تعيين الموضع الذي يعمل فيه، والقدر الذي يتناوله، والحد الذي يقف عنده.

نموذج إجرائي موجز: الاستدلال بالحاجة أو التيسير في نازلة معاصرة

يظهر أثر الآليات المتقدمة حين تعرض واقعة يراد تخريجها على أصل التيسير أو الحاجة، أو على قول فقهي معتبر متجه إلى التخفيف. وليس موضع الإشكال اعتبارَ التيسير أو الحاجة أو القول الأيسر في نفسه؛ فإن لكل واحد منها موضعًا معتبرًا، وقد يكون الأخذ بالأيسر هو المتعين أو الأرجح في بعض الأحوال. وإنما يقع الخلل حين تُجعل هذه العناوين نتائجَ سابقة على التحقيق، أو بدائل عن ترتيب النظر الأصولي.

ويمر النظر المؤهل في هذه الصورة بالمراحل الآتية:

- تصوير الواقعة تصويرًا يستوعب حقيقتها وظروفها وآثارها، وتحرير محل النزاع فيها.
- تحرير مستند التيسير: أهو نص خاص، أم رخصة شرعية، أم قاعدة حاجية، أم مصلحة معتبرة، أم قول فقهي اجتهادي؟ إذ تختلف شروط الإعمال باختلاف هذه المآخذ.
- تحقيق مناط الحاجة: أهي حقيقية أو متوهمة؟ عامة أو خاصة؟ قائمة أو متوقعة؟ وهل يندفع موجبها بوسيلة مشروعة لا تستلزم العدول عن الأصل؟
- فحص القول الفقهي من جهة ثبوته عن قائله، واعتباره في مذهبه، وشروطه وقيوده، وقوة مأخذه، ومدى انطباقه على الواقعة؛ فلا يكفي مجرد العثور على قول منقول، كما لا يُرد القول لمجرد كونه أيسر.
- النظر في مآل الإجراء، مع التمييز بين الترخيص في واقعة مخصوصة وتعميمه على جنس الوقائع؛ فقد يكون الحكم مناسبًا في حال ضرورة أو حاجة خاصة، ثم يفضي تعميمه إلى إبطال الأصل، أو

---

(67) القرافي، *الفروق*، 4: 55.

(68) القرافي، *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام*، 67-68.

(69) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ)، 3: 11-12.

تحويل الاستثناء إلى قاعدة، أو فتح باب التحيل على أحكام التكليف.

وعلى هذا، فليس كل أخذ بقول أيسر تتبعًا للرخص، وإنما يكون الخلل في انتقاء الأقوال اتباعًا للغرض من غير مستند شرعي أو منهج معتبر. وقد بيّن الشاطبي أن السماحة الشرعية مقيدة بالجريان على أصول الشريعة، وأن اختيار الأقوال بالتشهي ليس من أصولها.(70) كما قرر أن المفتي الكامل لا يحمل الناس على مطلق التشديد ولا على مطلق التخفيف، بل على الوسط اللائق بأحوالهم، الجامع بين رفع الحرج وحفظ مقتضى التكليف.(71)

وهذا التفصيل من وظيفة المجتهد أو المفتي أو الباحث المؤهل، كلٌّ بحسب رتبته؛ أما المستفتي فلا يكلَّف باستقلال النظر في مراتب الأدلة ومآخذ الأقوال، وإنما يرجع إلى من استجمع أهلية الفتوى. وبهذا يظهر الفرق بين نظر يتعجل الترخيص لمجرد عنوان عام أو قول منقول، ونظر أصولي يحقق الواقعة، ويمحص المستند، ويعتبر الجزئي وكليه معًا، ثم يزن مآل الإجراء قبل تقرير الحكم.

حاصل المأخذ التكويني في المبحث الثاني

ينتظم هذا المبحث على أصلين متكاملين: امتحان الحجة وضبط التنزيل؛ فالأول ينظر في سلامة المدرك ووجه الدلالة وما يرد عليه من قادح أو معارض، والثاني ينظر في تحقق المناط، وعلاقة الجزئي بكليه، ومآل الحكم عند إجرائه. وليسا مرحلتين منفصلتين؛ إذ قد تكشف مراجعة التنزيل خللًا في تصور الدليل، كما قد يكشف امتحان الحجة قصورها عن الواقعة المراد إلحاقها بها.

وإذا اجتمع الأصلان تكوَّنت في الناظر ملكةٌ واحدة مركبة: لا تقبل الحجة قبل امتحانها، ولا تدّعي التعارض قبل تحرير جهته، ولا تطرح دليلًا مع إمكان الجمع المعتبر، ولا ترجح إلا بموجب، ولا تفصل الجزئي عن كليه ولا الكلي عن جزئياته، ولا تنزل الحكم قبل تحقيق مناطه واستيفاء شروطه وانتفاء موانعه واعتبار مآله. وبهذا يتعين أثر علم الأصول في بناء العقل المنهجي؛ إذ يمده بقواعد إنشاء الحجة، وطرائق نقدها، وضوابط إجرائها في محالّها.

الخاتمة

أولًا: نتائج البحث

- آليات التفكير الأصولي هي المسالك الذهنية والإجرائية المستمدة من مباحث الأدلة ووجوه دلالتها وكيفية الاستدلال بها، ومسالك التعليل والاجتهاد، وطرق دفع التعارض وقواعد الترجيح، التي تنتظم بها حركة النظر من فهم الخطاب إلى بناء الحجة وامتحانها وتحقيق المناط والتنزيل؛ وليست استيعابًا تصنيفيًا لأبواب الفن، ولا أدوات منفصلة عن بنيته العلمية.
- العقل المنهجي، في حدود البحث، ملكة نظرية مكتسبة تنتظم بها أعمال الناظر على مقتضى قواعد الأصول، وتنمو بتكرر النظر الصحيح؛ وينال منها الباحث أو طالب العلم قدرًا يتناسب مع تأهله وطول ممارسته، من غير أن يستلزم ذلك بلوغ رتبة الاجتهاد الاصطلاحية أو أهلية الاستقلال بالفتوى والتنزيل.
- تنتظم الآليات المنتخبة في أربع مراتب وظيفية متكاملة: إحكام التصور وضبط الدلالة، وبناء الحجة والتعليل، وامتحان الأدلة والحجج، وضبط التنزيل. ولا تنفصل هذه المراتب بعضها عن بعض؛ فقد تكشف مراجعة التنزيل خللًا في تصور المدرك، كما قد يكشف امتحان الحجة قصورها عن الواقعة المراد إلحاقها بها.
- التمييز بين أثر الآليات الأصولية في بناء الحكم وأثر التمرس بها في تنمية الملكة المنهجية تفريق جهة واعتبار، لا تفريق مباينة؛ فالآلية الواحدة تخدم النظر في المسألة المعينة، ويسهم تكرر استعمالها المنضبط في إكساب الناظر قدرًا من التثبت وحسن ترتيب الاستدلال والمراجعة، بحسب رتبته وتأهله.
- تتقدم آليات إحكام التصور وضبط الدلالة رتبةً على بناء الحجة؛ فتحرير محل النزاع، وضبط الدعوى، وتمييز جهة الخلاف، وتعيين مدلول الخطاب في ضوء الاستعمال والسياق والقرائن، وضبط العدول عن الظاهر بدليل معتبر، تمنع توجيه الاستدلال إلى غير موضعه والخلط بين محل الاتفاق ومحل النزاع.
- يقتضي انتظام بناء الحجة والتعليل رعاية رتبة الدليل، والتمييز بين جهتي ثبوته ودلالته، وإثبات العلة وتخريجها وتنقيحها، ثم تحقيق مناط الحكم في الفرع وردّه إلى أصله بجامع معتبر. كما يقتضي التمييز بين قيام المدرك، وصحة الاستدلال به، وصدور الفتوى، وإنشاء الحكم القضائي، وتنفيذ مقتضاه؛ فلا يُتجاوز بالدليل إلى رتبة من الأثر لا ينهض بإثباتها.
- يجمع امتحان الحجة بين فحص داخلي لبنيتها ومقدماتها ووجه دلالتها، وفحص خارجي لما يعارضها؛ فالقول بالموجب يكشف قصور الدليل عن إثبات عين المدعى مع إمكان بقائه صحيحًا في نفسه، ولا تصح دعوى التعارض قبل تحرير محلها واستنفاد إمكان الجمع المعتبر، ثم النظر في النسخ عند ثبوت التاريخ واستكمال شروطه، فالترجيح بمزية معتبرة، فالتوقف عند انتفاء المرجح.
- صحة المدرك وصحة دلالته في الجملة لا تستلزمان صحة تنزيل الحكم المستند إليه في كل واقعة؛ بل يتوقف التنزيل على تحقيق مناط الحكم، واستيفاء شروطه، وانتفاء موانعه، واعتبار مآله بضابطي غلبة

(70) الشاطبي، *الموافقات*، 5: 98-103.

(71) الشاطبي، *الموافقات*، 5: 276-278.

الوقوع وغلبة الأثر، ومراعاة الجزئي والكلي معًا؛ بما يحفظ خصوص الواقعة وانتظام الكلي الشرعي.

- بيّن النموذج الإجرائي المتعلق بالاستدلال بالحاجة أو التيسير أو القول الفقهي الأيسر أن هذه العناوين لا تكفي وحدها في تقرير الحكم؛ بل يسبق ذلك تصوير الواقعة، وتحرير مستند التيسير، وتحقيق مناط الحاجة، وفحص القول الفقهي ومأخذه وشروطه، والنظر في مآل الإجراء. ومن ثم لا يكمن الخلل في الأخذ بالأيسر لذاته، وإنما في انتقائه بالتشهي، أو جعله نتيجة سابقة على التحقيق، أو تعميمه على غير محله.

ثانيًا: التوصيات

- إجراء دراسات تطبيقية على عينات محددة من النوازل والفتاوى المعاصرة المتعلقة بالحاجة والتيسير والمصلحة والأقوال الفقهية الميسرة؛ لتحليل مسار الاستدلال فيها، ابتداءً من تصوير الواقعة وتحرير محل النزاع والمستند، ومرورًا بتحقيق المناط وفحص المعارض والتحقق من شروط القول ومدى انطباقه، وانتهاءً باعتبار مآل الإجراء؛ بما يكشف مواضع سلامة الاستدلال وخلله.
- إجراء دراسات تحليلية مستقلة لآليات أصولية منتخبة، مثل: تحرير محل النزاع، والقول بالموجب، وقوادح العلة، وتحقيق المناط، ومسالك الجمع والترجيح، واعتبار المآل؛ على أن تتجه هذه الدراسات إلى تحليل بنيتها، وشروط إعمالها، ومواقع تكاملها، وآثار الخطأ في توظيفها، لا إلى تكرار عرض أحكامها وخلافاتها.
- تطوير عرض الآليات الأصولية في مقررات أصول الفقه وأنشطتها التعليمية، بحيث يقترن عرض القاعدة والخلاف الأصولي ببيان الوظيفة المنهجية للآلية في إحكام التصور، وبناء الحجة، وامتحانها، وضبط التنزيل، مع إعداد تدريبات متدرجة تلائم رتبة الدارس، وتقويم أثرها في جودة فهمه واستدلاله.
- اعتماد التمييز بين تنمية الملكة المنهجية وبلوغ رتبة الاجتهاد عند بناء مقررات أصول الفقه وبرامج التدريب وصياغة مخرجاتها؛ بحيث يحدد لكل فئة من الدارسين ما يلائم تأهلها من الفهم والتحليل والمراجعة، مع التصريح بأن تحصيل قدر من الانضباط المنهجي لا يمنح صاحبه أهلية الاستقلال بالفتوى أو القضاء أو التنزيل الملزم.

والحمد لله رب العالمين.

الدعم المالي

لم يحصل الباحثون على أي دعم مالي موجه من أي مؤسسة سواء كانت رسمية أو غير رسمية لإجراء هذا البحث.

الإفصاح والتصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفان أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:

https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع

ابن النجار الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير. تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط2. الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تقديم وتوضيح شعبان محمد إسماعيل. ط2. بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق محمد حسن هيتو. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م.

الآمدي، سيف الدين علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تعليق عبد الرزاق عفيفي. ط2. دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي، 1402هـ.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. إحكام الفصول في أحكام الأصول. تحقيق عبد المجيد تركي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. المنهاج في ترتيب الحجاج. تحقيق عبد المجيد تركي. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987م.

الحطاب، عبد الرحمن بن علي. معايير التفكير الناقد في الدرس الأصولي. ط1. د.م.: د.ن.، 1447هـ.

الحمداوي، ربيع. «أثر المنهج الأصولي في تكوين ملكة الاجتهاد في الفكر الإسلامي». مجلة ذخائر للعلوم الإنسانية، ع9 (2021م): 12–44. https://islamanar.com/islamic-thought-2/.

الرفاعي، غازي سعد سعيد. منهجية التفكير العلمي عند الأصوليين مع تصور مقترح لتطبيقها في التعليم. مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، 1446هـ/2024م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. ط1. د.م.: دار الكتبي، 1414هـ.

السبكي، علي بن عبد الكافي، والسبكي، عبد الوهاب بن علي. الإبهاج في شرح المنهاج. تحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ/2004م.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. الخبر: دار ابن عفان، 1417هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق أحمد محمد شاكر. ط1. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1358هـ.

الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ.

عباسي، عبد العالي. «علم أصول الفقه ودوره في بناء التفكير المنهجي النسقي». مجلة الكلمة، السنة 29، ع115 (2022م): 90–110.

عبد الرحيم، السيد محمد حمزة. «أثر علم أصول الفقه في تكوين العقلية العلمية المنضبطة بالوسطية: دراسة أصولية استقرائية تحليلية». ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، سوهاج، 2022م، 97–142.

عوام، محمد بن عبد السلام. الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين: دراسة تحليلية لنظريتي الدليل والترتيب والموازنة. ط1. عمّان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي (مكتب الأردن)، 2014م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. تحقيق حمد عبيد الكبيسي. ط1. بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ/1971م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. عرّف بالكتاب وترجم للمؤلف وعلّق حواشيه محمود عرنوس، ونشره وراجع أصله وصححه عزت العطار. ط1. القاهرة: مطبعة الأنوار، 1357هـ/1938م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق. د.م.: عالم الكتب، د.ت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية. تحقيق أحمد جاد. القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م.

الهديبي، أبو دور سيد حامد. «دلالة العام بين القطعية والظنية: دراسة أصولية تطبيقية». مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، ع27 (2015م): 3–123. https://doi.org/10.21608/JFSU.2015.9961.

List of Sources and References

ʿAbbāsī, ʿAbd Al-ʿĀlī. "ʿIlm uṣūl Al-fiqh wa-dawruhu fī binā' Al-tafkīr Al-manhajī Al-nasaqī." Majallat Al-Kalimah 29, no. 115 (2022): 90–110.

ʿAbd Al-Raḥīm, Al-Sayyid Muḥammad Ḥamzah. "Athar ʿilm uṣūl Al-fiqh fī takwīn Al-ʿaqliyyah Al-ʿilmiyyah Al-munḍabiṭah bi-Al-wasaṭiyyah: Dirāsah uṣūliyyah istiqrā'iyyah taḥlīliyyah." Paper presented at Al-Mu'tamar Al-ʿIlmī Al-Duwalī Al-Awwal li-Kulliyyat Al-Dirāsāt Al-Islāmiyyah wa-Al-ʿArabiyyah lil-Banāt bi-Sūhāj, Sūhāj, 2022, 97–142.

Al-Āmidī, Sayf Al-Dīn ʿAlī ibn Muḥammad. Al-Iḥkām fī uṣūl Al-aḥkām. Commentary by ʿAbd Al-Razzāq ʿAfīfī. 2nd ed. Dimashq and Bayrūt: Al-Maktab Al-Islāmī, 1402 AH.

Al-Bājī, Abū Al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf. Al-Minhāj fī tartīb Al-ḥijāj. Edited by ʿAbd Al-Majīd Turkī. 2nd ed. Bayrūt: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1987 CE.

Al-Bājī, Abū Al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf. Iḥkām Al-fuṣūl fī aḥkām Al-uṣūl. Edited by ʿAbd Al-Majīd Turkī. 1st ed. Bayrūt: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1407 AH.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. Al-Mustaṣfā. Edited by Muḥammad ʿAbd Al-Salām ʿAbd Al-Shāfī. 1st ed. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1413 AH.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. Shifā' Al-ghalīl fī bayān Al-shabah wa-Al-mukhīl wa-masālik Al-taʿlīl. Edited by Ḥamad ʿUbayd Al-Kubaysī. 1st ed. Baghdād: Maṭbaʿat Al-Irshād, 1390 AH/1971 CE.

Al-Ḥamdāwī, Rabīʿ. "Athar Al-manhaj Al-uṣūlī fī takwīn malakat Al-ijtihād fī Al-fikr Al-islāmī." Majallat Dhakhā'ir lil-ʿUlūm Al-Insāniyyah, no. 9 (2021): 12–44. https://islamanar.com/islamic-thought-2./

Al-Ḥaṭṭāb, ʿAbd Al-Raḥmān ibn ʿAlī. Maʿāyīr Al-tafkīr Al-nāqid fī Al-dars Al-uṣūlī. 1st ed. n.p.: n.p., 1447 AH.

Al-Hudaybī, Abū Dūr Sayyid Ḥāmid. "Dalālat Al-ʿāmm bayna Al-qaṭʿiyyah wa-Al-ẓanniyyah: Dirāsah uṣūliyyah taṭbīqiyyah." Majallat Kulliyyat Al-Sharīʿah wa-Al-Qānūn bi-Asyūṭ, no. 27 (2015): 3–123. https://doi.org/10.21608/JFSU.2015.9961.

Al-Isnawī, Jamāl Al-Dīn ʿAbd Al-Raḥīm ibn Al-Ḥasan. Al-Tamhīd fī takhrīj Al-furūʿ ʿalā Al-uṣūl. Edited by Muḥammad Ḥasan Hītū. 2nd ed. Bayrūt: Mu'assasat Al-Risālah, 1401 AH/1981 CE.

Al-Māwardī, Abū Al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad. Al-Aḥkām Al-sulṭāniyyah. Edited by Aḥmad Jād. Al-Qāhirah: Dār Al-Ḥadīth, 1427 AH/2006 CE.

Al-Qarāfī, Shihāb Al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. Al-Dhakhīrah. Edited by Muḥammad Ḥajjī, Saʿīd Aʿrāb, and Muḥammad Bū Khubzah. 1st ed. Bayrūt: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1994 CE.

Al-Qarāfī, Shihāb Al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. Al-Furūq: Anwār Al-burūq fī anwā' Al-furūq. n.p.: ʿĀlam Al-Kutub, n.d.

Al-Qarāfī, Shihāb Al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. Al-Iḥkām fī tamyīz Al-fatāwā ʿan Al-aḥkām wa-taṣarrufāt Al-qāḍī wa-Al-imām. Introduction, author biography, and annotations by Maḥmūd ʿArnūs; published, reviewed, and corrected by ʿIzzat Al-ʿAṭṭār. 1st ed. Al-Qāhirah: Maṭbaʿat Al-Anwār, 1357 AH/1938 CE.

Al-Zarkashī, Badr Al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur. Al-Baḥr Al-muḥīṭ fī uṣūl Al-fiqh. 1st ed. n.p.: Dār Al-Kutubī, 1414 AH

ʿAwwām, Muḥammad ibn ʿAbd Al-Salām. Al-Fikr Al-manhajī Al-ʿilmī ʿinda Al-uṣūliyyīn: Dirāsah taḥlīliyyah li-naẓariyyatay Al-dalīl wa-Al-tartīb wa-Al-muwāzanah. 1st ed. ʿAmmān: Al-Maʿhad Al-ʿĀlamī lil-Fikr Al-Islāmī (Maktab Al-Urdunn), 2014 CE.

Ibn ʿAbd Al-Salām, ʿIzz Al-Dīn ʿAbd Al-ʿAzīz ibn ʿAbd Al-Salām. Qawāʿid Al-aḥkām fī maṣāliḥ Al-anām. Reviewed and annotated by Ṭāhā ʿAbd Al-Raʾūf Saʿd. Al-Qāhirah: Maktabat Al-Kulliyyāt Al-Azhariyyah, 1414 AH.

Ibn Al-Najjār Al-Futūḥī, Taqī Al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. Sharḥ Al-Kawkab Al-munīr. Edited by Muḥammad Al-Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād. 2nd ed. Al-Riyāḍ: Maktabat Al-ʿUbaykān, 1418 AH/1997 CE.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. Iʿlām Al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb Al-ʿālamīn. Edited by Muḥammad ʿAbd Al-Salām Ibrāhīm. 1st ed. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1411 AH.

Ibn Qudāmah Al-Maqdisī, Muwaffaq Al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. Rawḍat Al-nāẓir wa-jannat Al-munāẓir fī uṣūl Al-fiqh ʿalā madhhab Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Introduction and explanation by Shaʿbān Muḥammad Ismāʿīl. 2nd ed. Bayrūt: Muʾassasat Al-Rayyān, 1423 AH/2002 CE.

Al-Rifāʿī, Ghāzī Saʿd Saʿīd. Manhajiyyat Al-tafkīr Al-ʿilmī ʿinda Al-uṣūliyyīn maʿa taṣawwur muqtaraḥ li-taṭbīqihā fī Al-taʿlīm. Makkah Al-Mukarramah: Dār Ṭaybah Al-Khaḍrāʾ, 1446 AH/2024 CE.

Al-Samʿānī, Abū Al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad. Qawāṭiʿ Al-adillah fī Al-uṣūl. Edited by Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl Al-Shāfiʿī. 1st ed. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1418 AH/1997 CE.

Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. Al-Risālah. Edited by Aḥmad Muḥammad Shākir. 1st ed. Al-Qāhirah: Maṭbaʿat Muṣṭafā Al-Bābī Al-Ḥalabī, 1358 AH.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. Al-Muwāfaqāt. Edited by Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. 1st ed. Al-Khubar: Dār Ibn ʿAffān, 1417 AH.

Al-Subkī, ʿAlī ibn ʿAbd Al-Kāfī, and ʿAbd Al-Wahhāb ibn ʿAlī Al-Subkī. Al-Ibhāj fī sharḥ Al-Minhāj. Edited by Aḥmad Jamāl Al-Zamzamī and Nūr Al-Dīn ʿAbd Al-Jabbār Ṣaghīrī. 1st ed. Dubayy: Dār Al-Buḥūth lil-Dirāsāt Al-Islāmiyyah wa-Iḥyāʾ Al-Turāth, 1424 AH/2004 CE.

Al-Ṭūfī, Najm Al-Dīn Sulaymān ibn ʿAbd Al-Qawī. Sharḥ Mukhtaṣar Al-Rawḍah. Edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd Al-Muḥsin Al-Turkī. 1st ed. Bayrūt: Muʾassasat Al-Risālah, 1407 AH.